



* * *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)، أما بعد

فإن لكل زمان نازلة وفتنة، وإن من أعظم نوازل هذا العصر ما ابتلي به المسلمون في بلادهم من تسلط حكام طواغيت عليهم وتسلمهم مقاليد أمورهم، وإن الكفار لم يكن ليتم لهم السيطرة على عقول المسلمين وبلادهم ونهب ثرواتهم وخيراتهم وإخضاعهم لهم إلا عن طريق عملائهم من الطواغيت والعلمانيين الذين ربوهم على موائد الكفر في بلادهم ثم أعادوهم إلى بلاد المسلمين في غفلة من صلحاء هذه الأمة، وإن أول ما حرص عليه أعداء المسلمين هو تبديل شريعتهم وإبطال أحكام الإسلام، هذه الأحكام التي لا يستطيع الكفار مع وجودها أن ينفذوا خططهم الماكرة في القضاء على قوة الأمة وعزها، فما كان للخمر التي تخرب العقول والأبدان وتذهب الغيرة والحمية الإسلامية، وما كان للزنا الذي يهدم الأخلاق، وما كان للربا الذي ينشر الفقر والفساد، ما كان لهذه الموبقات وغيرها أن تعمل في إفساد المسلمين وتخريب عقولهم مع وجود الأحكام الإسلامية نافذة، وما كان للشرك والإلحاد والزندقة والطعن في الدين والاستهزاء بأهله وترويج ذلك في وسائل التعليم والإعلام أن يقع مع قيام أحكام الشريعة التي تعاقب

بالقتل كل من يقدم على ذلك.

فكان لابد للكفار وحتى ينفذوا كل مخططاتهم تلك أن يعملوا على إقصاء أحكام الشريعة عن الحكم بين المسلمين وإحلال قوانينهم الوضعية الخبيثة محلها، وقد كان أول ما بدأ الكفار به هو السيطرة على الحكم ببلاد المسلمين عن طريق الاحتلال المباشر للبلاد، وقد أثار هذا الاحتلال المباشر ثورة كثير من الشعب ضد المحتل، مما كلف العدو المحتل كثيرا ففكر في الرحيل عن بلاد المسلمين بعد زمان طويل من الجهاد والمقاومة من أبناء المسلمين، ولم يرحل المستعمر الكافر بقواته العسكرية عن بلاد المسلمين إلا بعد أن اطمأن إلى وجود طائفة ممن يتسمون بأسماء المسلمين قادرة على القيام بتنفيذ ما يأمرهم به وهم رهن إشارته بعد أن رباهم على مائدته سنوات طوال، وهؤلاء هم العلمانيون الذين يمسكون بزمام الحكم والسياسة في بلدان المسلمين اليوم، ولهذا فإن المستعمر الكافر وإن رحل عن بلاد المسلمين بقواته العسكرية فإنه مازال باقيا يحكم بلادنا إلى اليوم بقوانينه ونظمه السياسية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية من وراء ستار في بعض البلاد عن طريق عملائه وعلائية في البعض الآخر. ولا يخفى على عاقل بصير أنه ما كان لشيء من هذا أن يقع لولا تفريط المسلمين في دينهم، فعاقبهم الله تعالى بأن سلط عليهم أعداءهم الكافرين يفسدون عليهم دينهم ويسلبونهم دنياهم الذي منعهم حبها من القيام بما أوجبه الله عليهم من الاستقامة على دينه وجهاد الكفار، وفي ذلك يقول تعالى (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعف عن كثير)(¹)، وقال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عماوا لعلمهم يرجعون)(²)، وصدق الله تعالى إذ قال (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضره شيئا، والله على كل شيء قدير)(³).

(¹) سورة الشورى، الآية: 30.

(²) سورة الروم، الآية:

(³) سورة التوبة، الآية: 39.

ومن المعلوم بالضرورة أن شريعة الله تعالى وافية بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الله تعالى ما ترك شيئاً إلا وجعل له حكماً علمه من علمه وجهله من جهله، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)⁽¹⁾، وقال تعالى لنبيه (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)⁽²⁾، وقد أمرنا الله تعالى برد كل شيء إلى حكمه فقال عز من قائل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)⁽³⁾، وقال (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)⁽⁴⁾، وإذ أمرنا الله تعالى برد كل شيء إليه، فلا بد أن يكون دينه وشرعه وافياً بكل ما يحتاجه البشر في دينهم ودنياهم، وهذا أمر لا يختلف عليه مسلمان البتة، إنما ينازع فيه الزنادقة ومن لا يؤمنون بالله ربا وإلهاً،

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تُحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به، وقد توفي رسول الله وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلّمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة النحل، الآية: 89.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

(4) سورة الشورى، الآية: 10.

والصَّمْت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض
وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة
والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعَرَّفهم
معبودهم وإلاهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف
كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى
عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر
دقيقها وجليلها ما لم يُعَرِّفَه نبي لأمته قبله، وعرفهم من أحوال الموت
وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح
والبدن ما لم يُعَرِّف به نبي غيره، وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد
والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن
عرفه حاجة من بعده، وكذلك عرفهم من مكاييد الحروب ولقاء العدو
وطرق النصر والظفر ما لو عَلموه وَعَقَلوه وَرَعَوْه حق رعايته لم
يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم
منها وما يتحرزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد
عليه، وكذلك عرفهم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها
وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم من أمور
معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أَعْظَمَ
استقامة... إلى آخر قوله رحمه الله⁽¹⁾

وحين سكت المسلمون على ما حل بهم وبدينهم وآثروا الراحة
والدعة ضربت على رقابهم ذلة يراها كل عاقل، وانتشرت في
مجتمعات المسلمين المفاسد والبلايا وحل بديارهم خراب ما بعده
خراب، إذا قلبت وجهك في بلاد المسلمين لعرفت مقدار ما حل بها من
آثار تحكيم القوانين الوضعية الكافرة، وقد وصف لنا رجل من رجال
القضاء الشرعي والذي عاش بنفسه فترة إغلاق ما تبقى من محاكم
شرعية، ورأى بأم عينه كيف حيكت مؤامرة تنحية ما تبقى من أحكام
شرعية في مصر على يد الهالك جمال عبد الناصر عامله الله بما

(1) (راجع إعلام الموقعين لابن القيم ج 4/375 :377.

يستحق، ذلك هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله حيث قال وهو يخاطب المسلمين: وأنتم تحكمون بقوانين لاتمت إلى الإسلام بصلة، بل هي تنافيه في كثير من أحكامها وتناقضه، بل لا أكون مغاليا إذا صرّحت أنها إلى النصرانية الحاضرة أقرب منها إلى الإسلام... هذه القوانين كادت تصبغُ النفوس كلها بصبغة غير إسلامية، وقد دخلت قواعدها على النفوس فأشربتها، حتى كادت تفتتها عن دينها، وصارت القواعد الإسلامية في كثير من الأمور منكّرة مستنكرة.

إن القوانين إذا حُكِمَتْ بها أمةُ السنين الطوال تغلغت في القلوب، وتكثت فيها آثاراً سوداء أو بيضاء وصبغت بها الروح ومَرَّتْ عليها النفسُ، وهذه القوانين الأجنبية أثرت أسوأ الأثر في نفوس الأمة وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة كالتّي ترتكس فيها أوربة، ونزعت من القلوب خشية الله والخوف منه، وكان التشريع الإسلامي يدخل القلوب ويرققها ويطهرها من الدنيا، فكان المسلم إذا حَكَمَ الحاكم أو قضى القاضي علم أن دينه يأمره في دخيلة نفسه أن يسمع ويُطيع، وأنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله يوم القيامة قبل أن يكون مسؤولاً عند الناس، وعلم أنه إن عصى ما قضى به قاضيه كان عاصياً لربه... هذه تربية الشريعة للأمة، فانظروا تربية القوانين المادية الأجنبية، لم يحترمها المسلمون في عقيدتهم ودينهم وإنما رهبوها وخافوا آثارها الظاهرة، ولم يعتقدوا وجوب طاعتها في أنفسهم فكان مانرى من اللدد في الخصومة والإسراف في التقاضي واتباع المطامع والتغالي في إطالة الإجراءات، والتقصي بالحيل القضائية عن تنفيذ الأحكام، وعمّ هذا كله دُور القضاء شرعيةً وغيرها، ذلك أن الناس مردت نفوسهم على الباطل، وفقدوا قلوبهم فاتبعوا شهواتهم وأسلسوا لشيطان المادة مقادهم.

وكان مانرى من إباحية سافرة فاجرة، عصفت بالأخلاق السامية والتقاليد النبيلة، حتى كادت تُوردنا موارد الهلكة، ثم قد أجمت هذه القوانين في حق الأمة والدين أكبر الجرائم، فبثت في كثير من الناس

روح الإلحاد والتمرد على الدين أو حَمَتُها وساعدت على بقائها ونمائها، وَحَمَتِ التبشير وما وراءه من منكرات ومفاسد بما تدعيه من حرية الأديان، كان من أثر مبادئ التشريع الحديث أن تعجز الأمة عن تربية ناشئتها على قواعد الإسلام، وأن تُحاول جعل تعليم الدين إجبارياً في مدارسها فلا تصلُ إليه، وأن تُوجد في البلد مدارس تُربِّي أبناء المسلمين وتعلمهم غير دينهم وغير لغتهم فتسلخهم من الأمة، ثم يكونون حرباً عليها في عقائدها وآدابها وأن يكون ذلك عن رِضَى المستضعفين من آبائهم... وكان من أثر التربية المدنية المادية والغلو في تقليد أوربة وتَرَسُّمِ خُطَاها، أن ظَنَّ ضعاف الإيمان أن التعليم الجامعي لا يكون صحيحاً إلا بمحاربة الدين أو بالانسلاخ من الدين، فذهب الذين تَوَلَّوْا كِبْرَهُ منهم يُذيعون هذا النَّغم ويضربون على هذا الوتر، يستهوون العقول الناشئة ويستميلون القلوب الغصَّة يريدون أن يخدعوا الشباب، والشَّباب سِيَّاحُ الأُمَّة والدين.

إن هذه القوانين الأجنبية كادت تقضي على ما بقي في أمتكم من دينٍ وخُلُقٍ، فأبيحت الأعراضُ وسُفكت الدماء، لم تَنْهَ فاسقا ولم تزجر مجرماً، حتى اكتظت السجونُ وصارت مدارس لإخراج زعماء المجرمين، ونَزَعَتْ من الناس العَيْرَةَ والرجولة، وامتلاً البلدُ بالمراقص والمواخير، وشاع الاختلاط بين الرجال والنساء، حتى لا مُزْدَجِر، وصرتم تَرَوْنَ ما تَرَوْنَ وتقرؤون ما تقرؤون في الصحف والمجلات والكتب بما يَسَّرَتْ من سُبل الشهوات وبما حَمَتِ من الإباحية السافرة المستهترة، وبما نزعَتْ من القلوب الإيمان حتى صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً... ولو أننا حَكَمْنَا شريعتنا وأطعنا رَبَّنَا وأعطينا الدماء حَقَّها وحرمتها، فوضعنا القصاص موضعهُ وتركنا في جريمة القتل العمْدِ الشروط التي ليست في كتاب الله وما يُسَمَّى الظروف المخفِّفة، وتركنا هذه الإجراءات المطوَّلة المعقَّدة وأسرعنا في إقامة العدل وأظهرنا منه موضع العبرة والموعظة، لو فعلنا هذا لنقصت جرائم القتلِ نقصاً بيِّناً لما يعلمُ القاتلُ أنَّ يد الشرعِ لا تُقْلِتُهُ.

وهذه جرائمُ السرقة، ليست بي حاجةً أن أفصّل لكم ماجنتُ كثرتها على الأمة وعلى الأمن، وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفضائعها، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم، وتروُن السجون قد مُلئت بأكابر المجرمين العائدين وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين، ثم كلما زادوهم سجنًا زادوا طغيانا، ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم وحدّوا السارق بما حَكَم اللهُ به عليه، لكنتم تتشوفون إلى أن تسمعوا خبرا واحدا عن سرقة، ثم لو وقع كان فاكهة يتتدّر الناسُ بها، ذلك أنّ عقوبة الله حاسمة لا يحاول اللصُّ معها أن يختبر ذكاءه وفنّه.

إنّ الله خلق الخلق وهو أعلمُ بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يُصلح الفرد وما يُصلح الأمة، وقد شرع الحدود في القرآن زجراً ونكالا بكلام عربي واضح لا يحتمل التأويل، أفيعتقد المخدوعون متاً بمثل هذه النظريات أن السنيور لمبروزو أعلم بدخائل نفس الجاني من خالقه؟ أم هم يشكّون في أنّ هذا القرآن من عند الله؟.

نعم إنّ القوانين الإفرنجية والنظم الأوربية، فيها كثيرٌ مما يخالف عقائد المسلمين، وفيها تعطيل لكثير من فروض الدين، فيها إباحة الخمر علنا والترخيص رسمياً بيعها بتصريح كتابي يوقّع عليه وزيرٌ من وزراء الدولة أو موظفٌ كبير من موظفيها، بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار لا يخلجون أن تدار عليهم الخمر في حفلات رسمية ينفق عليها من أموال الدولة بحجة أن هذا إكرام لمدعوهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج تجردت من الحياء، حتى إن الدهماء ومن يسمونهم بسيمّة «الطبقة الراقية» اقتدوا بساداتهم وكبرائهم، واستغلوا هذه القوانين فيما يُذهب عقولهم ويذيب أموالهم، فانحطوا إلى الدّركِ الأسفل.

وفيها إباحةُ الميسر بكل أنواعه، بشروط وخصٍ وضعوها، فخربت البيوت واختلت الأعصاب والعقول مما هو مشاهد يعجز قلبي عن وصفه، وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة من حماية الفجار من

الرجال والنساء من سلطان الآباء والأولياء بحجة حماية الحرية الشخصية، ثم ما في الحانات والمواخير ثم اختلاط الرجال والنساء ثم المصايف وما فيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة بل المراقص التي تُنْفِقُ عليها الدولة في الحفلات والتمثيل، اقتداء بالسادة الأوربيين «ذوي العقول الجبارة التي كشفت الكهرباء والراديو ومعجزات الطيران»! وفيها إبطال الحدود التي نزل بها القرآن وكلها مسايرةً لروح التطور العصريّ واتباعاً لمبادئ التشريع الحديث! وتباً لهذا التشريع الحديث وسُخِّقاً، وفيها إهدارُ الدماء في القتلِ باشتراط شروط لم يَنْزَلُ بها كتابٌ ولا سنةٌ في الحكم بالقصاص، مثل شرط سبق الإصرار مع العمد الموجب وحده للقصاص في شرعة الإسلام، ومثلُ البحث فيما يسمونه «الظروف المخففة» و«درس نفسية الجاني وظروفه»، ومثلُ جَعْلِ حَقِّ العفو للدولة لا لوليِّ الدم الذي جَعَلَ اللهُ له وحده حَقَّ العفو بنص القرآن، فأهدرت الدماء وَقَسَا القتلُ للثأر حتى لا رادع، والأمةُ والحكومةُ والصحفُ وغيرها تتساءلُ عن علة ازدياد جرائم القتل؟ والعلةُ في هذه القوانين التي خالفت العرفَ والدين، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة.

وكل هذه الأشياء وأمثالها تحليل لما حَرَّمَ اللهُ واستهانة بحدود الله وانفلاتٌ من الإسلام، وكلها حربٌ على عقائد المسلمين، وكلها تعطيل لفروض الدين. اهـ (1)

لهذا ولما كانت أعظم نازلة وفتنة عمت بلاد المسلمين في القرنين الماضيين هي قننة تنحية شرعة الرحمن والحكم بشرعية الشيطان (القوانين الوضعية الكافرة)، كان لابد - وللحفاظ على دين المسلمين وشريعتهم - أن يبذل كل علماء الأمة ودعاتها أغلى وأثمن أوقاتهم

(1) هذا الجزء منقول من كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للشيخ سيد محمد إمام الشريف المعروف بعبد القادر بن عبد العزيز عن كتاب (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط دار الكتب السلفية، باختصار من/21: 29 (8)

وجهودهم في بيان كمال الإسلام وشريعته، وللتأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحكم بالشريعة وتوحيد الرب تعالى والقيام بحقه وإخلاص العبودية له والإيمان بنبيه، ثم تحذير الأمة على اختلاف طبقاتها من مغبة الخضوع لشرعة الشيطان وطاعة هؤلاء الطواغيت فيما فرضوه من قوانين جائرة، وبيان حكم الله تعالى في الخروج عن شريعته وأحكامه من الحكام والمحكومين، ثم ما يجب على كل مسلم ويفرض عليه من عمل واعتقاد تجاه الزمرة الكافرة الحاكمة لبلاد المسلمي، ن عسى أن يكرمنا الله تعالى بمن يعيد للأمة دينها وعزتها وسؤدها الذي ضاع لسنين طويلة.

وإيماننا منا - وخاصة بعد التجربة الطويلة - بأن أول خطوة في العمل الصحيح هي تصحيح المنهج والاعتقاد والتصوير، وقيامنا بما أوجب الله تعالى علينا من قول الحق والجهر به، وإعلاننا للبراءة من هذه القوانين الجاهلية ومن واضعها ومن رضي الله أو دافع عنها، وإسهامنا في هذا البناء الشامخ الذي بدأتها ثلة مباركة من علماء هذه الأمة الولودة بفضل الله تعالى، أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أهل الإسلام والجهاد عسى أن يحشرنا الله تعالى معهم بفضلهم ومنه.

وقد كنت كتبت هذا المبحث قبل ما يقارب أربعة عشر عاما وطبعته حينئذ طبعة متواضعة على نطاق ضيق لضيق ذات اليد، ثم إنني رأيت وبعد هذه السنين فصل بعض مسائله عن بعض، وزيادة في بعض فقراته إتماما لفائدته والمقصود منه⁽¹⁾، وها هو الجزء الأول من أجزاء الموضوع الثلاثة بين يديك أيها القارئ الكريم، مع اعتراف كاتبه بالتقصير والخطأ والعجز، وكل ما في هذا الكتاب أو غيره مما كتبه الناس جهد بشري يعتريه الخطأ والنقص والقصور، وأرجو ممن يرى

⁽¹⁾ كان هذا المبحث يحتوي في إصداره الأول على هذا الجزء مضافا إليه مختصر لأهم الشبهات المثارة حول مسألة الحكم والتشريع وكفر من شرع للناس من دون الله تعالى أو حكم بالقوانين الوضعية، وأصناف الحكام وأحكامهم، فرأيت فصله إلى ثلاث مسائل هذه واحدة منها، على أن تكون الشبهات والرد عليها في مسألة مستقلة، ثم أصناف الحكام وأحكامهم في مسألة ثالثة.

من إخواني خطأ أو نقصاً أو تقصيراً أن يلتمس لي في ذلك العذر، وأن يواصلني بالنصح والتذكير وأنا شاكر له معونته ونصحه وراجع عما فيه من خطأ إن شاء الله تعالى، وأنا أتمثل هنا قول ابن الوزير النفيس حيث قال رحمه الله:

وقد قصدت وجه الله في الذب عن السنن النبوية والقواعد الدينية، وليس يضرني وقوف أهل المعرفة على ما بي من التقصير ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير لا اعترافي بأني لست من فرسان هذا الميدان، لكنني لم أجد من الأصحاب من تصدى لهذا الباب فتصديت لذلك من غير إعجاب، ومن عدم الماء تيمم بالتراب، وأنا أعلم أنني لو كنت باري قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقاد ولا يصفو جوابي من الكدر عند النقاد، فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم ومن شهد بعصمته القرآن الكريم، وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصواب وقشر ولباب.

ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق خوفاً من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثير وخافوا حقيراً، وإن أخطئ فمن ذا الذي عُصِم؟ والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة أحب إلي من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من صدَّقَكَ لا من صدَّقَكَ. اهـ⁽¹⁾

فيا أيها القارئ الكريم لك غنم ما في هذا الكتاب وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته وعليه تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، واعلم أن الله تعالى قد ذم من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ويقبله إذا قاله من يحبه، فهذا خلق الأمة اليهودية الغضبية، وقد قال بعض الصحابة: أقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضاً، ورد الباطل على من قاله وإن كان

⁽¹⁾ (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ج 1/9-10).

حبيبا، وما وجدت فيه من خطأ فإن قائلة لم يأل جهد الإصابة ويأبى الله تعالى إلا أن يتفرد بالكمال كما قيل: والنقص في أصل الطبيعة كامن، وكيف يُعصَم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا، ولكن من عُذَّت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصابته،

هذا وسيلاحظ القارئ الكريم أنني قد أكثرت من النقل عن علمائنا الأوائل وسلفنا الصالح ولم أدخل من عندي إلا ما كان لضرورة الشرح والبيان أو ضرب المثال، وذلك لأن في كلامهم بركة وغنى عن كلام غيرهم، فهم أتقى قلوبا وأعمق علما وأكثر بركة وهم أئمة الهدى ومصابيح الظلام، من سلك سبيلهم فاز ونجا (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وذخرا لي يوم الدين، وأن ينفع الله به كل من قرأه ونظر فيه، وأن يجعله من أسباب نصرة دينه وجمع كلمة المجاهدين وأن يحشرنا في زمرتهم، وأن ينصر الإسلام وأهله ويخذل الباطل وحزبه، إنه على كل شيء قدير، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو/ عبد الحكيم حسان المصري

مقدمة في تفرد الله تعالى بالخلق والأمر والحكم

* * * * *

لقد خلق الله تعالى الخلق على الفطرة السوية التي تقتضي إفراده تعالى بالربوبية والألوهية والعبادة، وهذه الفطرة هي التي قال الله تعالى فيها (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)⁽¹⁾.
وقد قال النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)⁽¹⁾

وقد كان الناس على الفطرة السوية وعلى التوحيد الخالص عشرة قرون، حتى غيروا وبدلوا فبعث الله إليهم الرسل ليجددوا لهم دينهم وليقيموا عليهم حجة الله تعالى، قال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)⁽²⁾.

قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن عباس: كان الناس بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)⁽³⁾.

وقال ابن كثير رحمه الله: إن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. اهـ⁽⁴⁾

ومن المعلوم من دين الله تعالى أن دين الرسل جميعا واحد وإن اختلفت شرائعهم في تفاصيل العبادات والأوامر والنواهي، قال تعالى مبينا أصل دعوة الرسل (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)⁽⁵⁾، وقال تعالى مبينا اختلاف شرائعهم (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)⁽⁶⁾، وقد قال النبي ﷺ: (إننا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)⁽⁷⁾، فأصل دين الأنبياء واحد وإن اختلفت شرائعهم.

وقد كانت أصل دعوة الرسل جميعا تدور حول أفراد الله تعالى

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد ومالك بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 213.

⁽³⁾ رواه الحاكم وقال إسناده صحيح.

⁽⁴⁾ تفسير ابن كثير، ج 1/374، ط: دار الفكر.

⁽⁵⁾ سورة النحل، الآية: 36.

⁽⁶⁾ سورة المائدة، الآية: 48.

⁽⁷⁾ رواه البخاري وأحمد وابن حبان، والعلات: الضرائر، وبنو العلات الإخوة لأب غير الأشقاء.

بالعبادة والتوحيد، قال تعالى (لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم
اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)⁽¹⁾.
وقال تعالى (وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من
إله غيره أفلا تتقون)⁽²⁾، وقال تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا
قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)⁽³⁾.
وقال تعالى (وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم
من إله غيره)⁽⁴⁾، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى
إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)⁽⁵⁾، وتوحيد الله تعالى إنما يقوم على
أصلين عظيمين هما: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ويدخل في كل
منهما توحيد الأسماء والصفات.
* فأما توحيد الربوبية⁽⁶⁾ إنما يقوم ساقه على اعتقاد تفرد الله تعالى
بالخلق والرزق والإحياء والإماتة والملك والتصرف، وكذلك ما اختص
الله تعالى به نفسه من الأفعال من حق التشريع والحكم والأمر
والنهي وتدبير الملك، قال تعالى (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم
تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع
ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت
كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل
فأنى تسحرون)⁽⁷⁾، وقد قال الله تعالى في بيان أن مرجع التشريع
والحكم إليه وحده (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه)⁽⁸⁾، وقال
تعالى (ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين)⁽⁹⁾، وقال تعالى (ألا له الخلق

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية: 59.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية: 65.

⁽³⁾ سورة الأعراف، الآية: 73.

⁽⁴⁾ سورة الأعراف، الآية: 85.

⁽⁵⁾ سورة الأنبياء، الآية: 25.

⁽⁶⁾ يسمى بعض العلماء هذا النوع من التوحيد توحيد المعرفة والإثبات، أو التوحيد العلمي الخبري، ولا مشاحة في الاصطلاح طالما أن دلالة الألفاظ واحدة.

⁽⁷⁾ سورة المؤمنون، الآيات: 84 : 89.

⁽⁸⁾ سورة الأنعام، الآية: 57، يوسف: 40.

⁽⁹⁾ سورة الأنعام، الآية: 62. (13)

والأمر تبارك الله رب العالمين)⁽¹⁾.

وقد أكد الله تعالى أن مرد كل شيء إليه سبحانه، فقال تعالى (وما
اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)⁽²⁾، وقد بين الله تعالى أنه
المتفرد بالأمر والتشريع والحكم بقوله تعالى (ولا يشرك في حكمه
أحدا)⁽³⁾، وقال تعالى (ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يُشرك
به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير)⁽⁴⁾، وقال تعالى (كل شيء هالك إلا
وجهه له الحكم وإليه تُرجعون)⁽⁵⁾، وقال تعالى (له الحمد في الأولى
والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)⁽⁶⁾، فالله تعالى الذي خلق الخلق
يعلم سبحانه ما يصلح هذا الخلق من الشرائع والأحكام، قال تعالى (ألا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)⁽⁷⁾

فهذه صفات الخالق سبحانه لا يشاركه فيها أحد من المشرعين من
دونه فكيف يجزؤ مسلم أن يساوي بين الإله العظيم صاحب هذه
الصفات وبين مخلوق ضعيف عاجز جاهل لا يملك من أمره شيئا فضلا
عن أن يملك لغيره ذلك.

يقول الشنقيطي رحمه الله: فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها
تعالى صفات من له الحكم والتشريع، قوله تعالى: (وما اختلفتم فيه
من شيء فحكمه إلى الله) ثم قال مبينا صفات من له الحكم (ذلكم
الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب فاطر السماوات والأرض جعل لكم
من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه ليس كمثل شيء
وهو السميع البصير له مقاليد السماوات والأرض يبسط الرزق لمن
يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم)⁽⁸⁾، فهل في الكفرة الفجرة
المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي

⁽¹⁾ (سورة الأعراف، الآية: 54.

⁽²⁾ (سورة الشورى، الآية: 10.

⁽³⁾ (سورة الكهف، الآية: 26.

⁽⁴⁾ (سورة غافر، الآية: 12.

⁽⁵⁾ (سورة القصص، الآية: 88.

⁽⁶⁾ (سورة القصص، الآية: 70.

⁽⁷⁾ (سورة الملك، الآية: 14.

⁽⁸⁾ (سورة الشورى، الآيات: 10: 12، 14)

تفوض إليه الأمور ويتوكل عليه، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً...؟ فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقلبوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى (له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا) ⁽¹⁾، فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض؟ وأن يباليغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى (ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) ⁽²⁾، فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاضم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومنها قوله تعالى (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) ⁽³⁾، فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين؟

ومنها قوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آله أذن لكم أم على الله تفترون) ⁽⁴⁾، فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم، سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم. اهـ ⁽¹⁾.

(1) سورة الكهف، الآية 26.

(2) سورة القصص، الآية: 88.

(3) سورة الأنعام، الآية 57.

(4) سورة يونس، الآية 59.

(1) أضواء البيان ج 7/163 : 168 باختصار.

وقد بين الله تعالى أن الأحكام لا تكون إلا حكم الله تعالى أو حكم الجاهلية ولا ثالث لهما، فقال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)⁽¹⁾، وقال تعالى (أفغير الله أبتغي حَكَمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً)⁽²⁾ إلى غير ذلك من الآيات التي تبين اختصاص الله تعالى بالخلق والأمر والتشريع.

وإذا ثبت أن الأمر والحكم والتشريع حق خالص لله تعالى، وأنه الحاكم والمشرع الحقيقي سبحانه فإن كل من أعطى لنفسه أو لغيره حق التشريع من دون الله تعالى فقد أشرك مع الله تعالى آلهة أخرى في أخص صفاته تبارك وتعالى، وفي بيان هذا المعنى قال تبارك وتعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)⁽³⁾، فسمى الله تعالى من شرع للناس ما لم يأذن به الله شركاء. وقال تعالى عن أهل الكتاب في اتخاذهم الربابا وأربابا من دون الله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)⁽⁴⁾، وقد ورد في سبب نزولها أن عدي بن حاتم دخل على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية، فقال يا رسول الله لم نكن نعبدهم، قال ﷺ: (ألم يحلوا لكم الحرام فأطعتموهم)، قال عدي بن حاتم ﷺ: بلى، قال النبي ﷺ: (وحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم) قال ﷺ: بلى، قال ﷺ: (فتلك عبادتكم إياهم)⁽⁵⁾.

وقال تعالى مبينا حكم من ترك الحكم بما أنزله في كتابه أو عدل عما أنزله الله تعالى إلى غيره (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)⁽⁶⁾، وقال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون).

* وأما توحيد الألوهية فإنه يقوم على أساس من أفراد الله تعالى

(1) سورة المائدة، الآية: 50.

(2) سورة الأنعام، الآية: 114.

(3) سورة الشورى، الآية: 21.

(4) سورة التوبة، الآية: 31.

(5) أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه.

(6) سورة المائدة، الآية: 44.

بالطاعة والعبادة، وإفراد رسوله ﷺ بالمتابعة فإنه المبلغ عن الله تعالى في شرعه وحكمه، وإن من أجل العبادات التي فرضها الله تعالى على عباده وأعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى الحكم بشرعه ومتابعة أمره والتحاكم إليه في كل كبيرة وصغيرة.

وإن من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يُجعل لله ند في التشريع والحكم وتدبير الملك، ولذلك فقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن أعظم الذنوب: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)⁽¹⁾ وقد قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)⁽²⁾، وهذا نص واضح في أن الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه من أجل العبادات وأعظمها.

وقد أمر تعالى الحكام والقضاة وكل من يفصل الخصومات بين الناس بالحكم بشريعة الله تعالى، وحذرهم من اتباع أهواء الكفار والمشركين، فقال تعالى لرسوله ﷺ والخطاب لأمة تبع له (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)⁽³⁾، وقال تعالى لنبيه داود عليه السلام (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)⁽⁴⁾، فالحكم إما أن يكون بشريعة الله تعالى التي بينها على السنة رسله وإما أن يكون بالهوى الذي لا نصيب له من اتباع أمر الله تعالى، ولذلك فإنه لا تصح كلمة التوحيد - وهي أساس الإسلام - من عبد أو طائفة أو حزب أو دولة أو حكومة أو نظام يتخذ مع الله شريكا في الحكم والتشريع فيلتمس من القوانين والشرائع التي تنظم الحياة من غير القرآن والسنة.

وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن من شرع لنفسه أو للناس شريعة لم يأذن بها الله تعالى فقد جعل نفسه شريكا لله تعالى في أخص خصائص الألوهية، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم)⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد.

(2) سورة يوسف، الآية: 40.

(3) سورة المائدة، الآية: 49.

(4) سورة ص، الآية: 26.

(5) سورة الشورى، الآية: 21.

فقد وصف الله تعالى من شرع للناس أحكاما لا يهتدي فيها بشرية الله تعالى بأنه قد نصب نفسه شريكا مع الله تعالى، وأن من اعتقد استحقاق غير الله تعالى للحكم بين الناس والتشريع لهم فقد اتخذ هذا الغير شريكا مع الله تعالى، سواء قال ذلك بلسان مقاله أو كان ذلك بلسان حاله وفعله فكلاهما في الدلالة سواء.

وهذا التشريع من دون الله تعالى والذي لا يخضع إلا لأهواء البشر هو الوثنية القديمة في ثوبها الجديد، وهو الرجوع إلى عهد تقديس البشر وعبادتهم من دون الله تعالى، فإن الوثنية القديمة إنما كانت تقوم على تقديس غير الله تعالى، أو تحكيم غير شريعته سبحانه، أو تشريع ما يضاد وينافي شريعته التي شرعها على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام وهي بعينها ما نشاهده اليوم في مجتمعاتنا في الوثنية الحديثة.

إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حالة الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة والحجر عليه ابتداءً أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه الجوانب، وتقرير الحق في التشريع المطلق في هذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية، إننا أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق للمجالس التشريعية، فالحلال ما أحلته والحرام ما حرّمته والموجب ما أوجبه والنظام ما شرعته، فلا يجرم فعل إلا بقانون منها ولا يعاقب عليه إلا بقانون منها ولا اعتبار إلا للنصوص الصادرة منها، هذه المحنة التي نواجهها اليوم والتي لا يصلح لدفعها ترقيع جزئي بإلغاء بعض المواد والنص على أخرى، وإنما يصلح أن نبدأ بتقرير السيادة المطلقة والحاكمة العليا للشريعة الإسلامية والنص على أن كل ما يتعارض معها من القوانين أو اللوائح فهو باطل⁽⁵⁾.

وبالجملة فكل نظام حكم كان التشريع فيه لله تعالى في كل شيء، والمرجع الأول والأخير فيه هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قولا وتطبيقا فهو النظام الإسلامي وهو الحكم الإسلامي، وكل نظام قام

(5) راجع تحكيم الشريعة ودعاوي العداوية لصالح الصاوي /81.

على أساسٍ من تحكيم البشر وتشريعهم من دون الله تعالى، أو اهتدى في تشريعه بغير هدي القرآن والسنة فهو نظام كافر كافر، وإن ادعى كل يوم ألف مرة أنه نظام إسلامي، فإنها دعوى كاذبة لا أساس وليس لها نصيب من الصحة، وهذه المسألة هي مفتاح التفريق بين النظام الإيماني الذي يكون الحاكم المهيمن فيه هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وبين النظام والحكم الجاهلي الذي يكون المرجع والهيمنة فيه لحكم طائفة من البشر وسواء في ذلك وافقوا حكم الله تعالى أو خالفوه.

التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ والرضا بأحكام الشريعة من شروط الإيمان

سبق القول أن الله تعالى هو المتفرد بالأمر والنهي والتدبير كما أنه المتفرد بالخلق، وسبق بيان أن من يعطون أنفسهم أو غيرهم حق التشريع للناس من دون الله تعالى قد شاركوا الله تعالى في أخص صفات الألوهية والربوبية وقد نازعوا الله تعالى في أسمائه وصفاته، وفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى نبين العلاقة بين الرضا بحكم الله تعالى والتحاكم إلى شرعه وبين توحيد الربوبية والألوهية والإيمان بالنبى ﷺ.

الرضا بحكم الله وعلاقته بالربوبية

إن الرضا بأحكام الله تبارك وتعالى والتحاكم إلى شريعته سبحانه شرط من شروط الإيمان، وأصل من أصوله التي لا يصح الإيمان إلا بها، فإن الإسلام لله تعالى يقتضي من العبد الرضا بما قضى وقدر والرضا بما حَكَمَ وشرع، ذلك أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية وأجمع صفاتها، قال تعالى (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)⁽¹⁾، ولهذا فقد أجاب موسى عليه السلام على فرعون حينما سأله (فمن ربكما يا موسى) قال موسى عليه السلام (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى)⁽²⁾، فالله الذي خلق الخلق هو الذي هداهم بالشرائع والأحكام، وقال إبراهيم الخليل في بيان صفة الرب تبارك وتعالى (الذي خلقني فهو يهدين)⁽³⁾.

ولذلك يقول محمد بن نصر المروزي رحمه الله في تعريف الإيمان بالله: أن توحيده وتصديق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره باعطاء العزم للأداء لما أمره مجانبا للاستنكاف والاستكبار والمعاندة⁽⁴⁾. وإن البشرية لم تتلى في أطوارها المختلفة بمن نازع الله في الخلق والإحياء والإماتة أو تدبير الكون إلا قليلا، ولكنها عرفت من نازعه في أمره الشرعي كثيرا، فقد قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لقومه (ما أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيلا الرشاد)⁽⁴⁾، ولقد رد المشركون الأوائل دعوة رسلهم عليهم السلام بحجة أنها تخرجهم عن اتباع ما ورثوه من شرائع وديانات عن الآباء والأجداد كما قال تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)⁽⁵⁾، فما أشبه الجاهلية القديمة بالجاهلية الحديثة.

وقد عرفت المدنية - الجاهلية - الحديثة كثيرا ممن نازع الله تعالى في أمره وشرعه، فأينما قلبت وجهك رأيت كثيرا من الآلهة الباطلة

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية: 54.

⁽²⁾ سورة طه، الآية: 49 - 50.

⁽³⁾ سورة الشعراء، الآية: 78.

⁽⁴⁾ راجع تعظيم قدر الصلاة ج 1/392.

⁽⁵⁾ سورة غافر، الآية: 29.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية: 170.

- المماثلة لفرعون - والتي تزعم أن لها حق التشريع للناس من دون الله تعالى، والذين يقولون للناس ما نريكم إلا ما نرى وما نهديكم إلا سبيل الرشاد، والمرجع الأخير في هذه الجاهلية الحديثة إنما يكون لإرادة الشعب، فما حَكَمَ به الشعب أو نوابه فهو الحكم المهيمن على كل حكم سواه، ولو كان حكم الله تعالى، وهذا هو النظام السائد في كثير من البلدان التي تدعي أنها إسلامية، وهم يعتمدون النظام الديمقراطي الكفري أو الاشتراكي الملحد، ويصرحون ليل نهار أنهم لا يرون عنه بديلا، وهذا كفر بالله العظيم وبدينه القويم.

ولا يتحقق توحيد الربوبية إلا بإفراد الله تعالى بالخلق والأمر والاعتراف له تعالى بالسيادة العليا والتشريع المهيمن، فلا حلال إلا ما أحله الله تعالى، ولا حرام إلا ما حرمه سبحانه، ومن سوغ للناس شريعة غير شريعة الله تعالى فهو كافر مشرك قد نازع الله تعالى في أخص صفاته سبحانه وتعالى، ولذلك فقد أخبر الله تعالى عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا الأحرار والرهبان أربابا من دون الله، وهذه الربوبية لم تكن في الاعتراف لهم بالخلق أو الرزق أو الإحياء والإماتة وإنما كانت في إعطائهم حق التشريع والتحليل والتحرير من دون الله تعالى، كما قال تعالى عنهم (اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)⁽¹⁾

إن الرضا بربوبية الله تعالى يعني الرضا بحاكمية الله تعالى المطلقة وهيمنة شريعته المنزلة على كل الشرائع، ويعني أيضا التسليم المطلق لأمره تعالى الذي أرسل به رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ويعني كذلك التحاكم إلى دينه الذي أنزل على رسوله دون شك أو تردد، ولذلك فقد حكم الله تعالى على من نازعه في حق التحليل والتحرير أنهم لا يؤمنون بالآخرة وأنهم مكذبون بآيات الله تعالى وهم بربهم يعدلون، قال تعالى (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون)⁽²⁾

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآية: 13.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية: 150.

قال سيد قطب رحمه الله في بيان هذه الآية: هذا حكم الله على الذين يغتصبون حق الحاكمية، ويزاولونه بالتشريع للناس - دون اعتبار لدعواهم أن ما يشرعونه هو من شريعة الله - وليس بعد حكم الله رأي لأحد في هذه القضية الخطيرة.

فإذا أردنا أن نفهم لماذا يقضي الله سبحانه بهذا الحكم، ولماذا يعدهم مكذبين بآياته غير مؤمنين بالآخرة، مشركين يعدلون بربهم غيره... فإن لنا أن نحاول الفهم، فتدبّر حكمة الله في شرعه وحكمه أمر مطلوب من المسلم.

إن الله تعالى قد حكم على المشرعين للناس من عند أنفسهم - مهما قالوا أنه من شرع الله - بأنهم يكذبون بآياته، لأن آياته - إن كان المراد بها آياته الكونية - كلها تشهد بأنه الخالق الرزاق الواحد، والخالق الرزاق هو المالك، فيجب أن يكون وحده المتصرف الحاكم، فمن لم يفرد سبحانه بالحاكمية فقد كذب بآياته هذه.

وإن كان المقصود آياته القرآنية، فالنصوص فيها حاسمة وصرحة وواضحة في وجوب إفراده سبحانه بالحاكمية في حياة البشر الواقعية، واتخاذ شريعته وحدها قانونا، وتعبيد الناس له وحده بالشرع النافذ والحكم القاهر.

كذلك حكم عليهم سبحانه بأنهم لا يؤمنون بالآخرة، فالذي يؤمن بالآخرة ويوقن أنه ملاق ربه يوم القيامة، لا يمكن أن يعتدي على ألوهية الله، ويدعي لنفسه حقه الذي يتفرد به، وهو حق الحاكمية المطلقة في حياة البشر ممثلة هذه الحاكمية في قضائه وقدره، وفي شريعته وحكمه.

ثم حكم عليهم في النهاية بأنهم يعدلون بربهم يعدلون، أي أنه حكم عليهم بالشرك الذي وصف به الكافرين، ذلك أنهم لو كانوا موحدين ما شاركوا الله سبحانه في حق الحاكمية الذي تفرد به، أو ما قبلوا من عبد أن يدعيه ويزاوله وهم راضون. اهـ⁽¹⁾

وفي تفسير قوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)

¹() في ظلال القرآن، ج 3 / 1228. (22)

(1) قال الشنقيطي رحمه الله: ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده لا إلى غيره، جاء موضحا في آيات كثيرة... إلى أن قال:

وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جدا، كقوله تعالى (إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)(2)، وقوله تعالى (وإن أطعموهم إنكم لمشركون)(3)، وقوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان...)(4) الآية(4)، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا، كما تقدم إيضاحه في الكهف... إلى أن قال الشنقيطي رحمه الله: ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله... إلى قوله رحمه الله:

وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم)(5)، فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. اهـ(6)

الرضا بحكم الله وتحكيم شريعته وعلاقته بالرضا بالإسلام

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، وهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بأن يُطاع في كل وقت

(1) سورة الشورى، الآية: 10.

(2) سورة النحل، الآية: 100.

(3) سورة الأنعام، الآية: 121.

(4) سورة يس، الآية: 60.

(5) سورة الأنعام، الآية: 137.

(6) أضواء البيان للشنقيطي، ج 7 / 2336 / 137.

بما أمر به في ذلك الوقت. اهـ⁽¹⁾

إن دين الإسلام هو جملة العقائد والأحكام والشرائع والآداب التي جاء بها محمد ﷺ من عند ربه سبحانه وتعالى، وهذا هو المقصود بقوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام)⁽²⁾، وهو المقصود بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)⁽³⁾. وإن الرضا بالإسلام ديناً هو الرضا بكل ما جاء به محمد ﷺ من العقائد الغيبية أو الشعائر التعبدية أو الأحكام التشريعية أو الآداب الاجتماعية أو الأحكام السياسية، لا فرق بين هذا وذاك فكل من عند الله، فإن الذي قال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)⁽⁴⁾ هو الذي قال (وأحل الله البيع وحرم الربا)⁽⁵⁾، وهو الذي قال (ولا يغتب بعضكم بعضاً)⁽⁶⁾، وإن الذي قال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)⁽⁷⁾، والذي قال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)⁽⁸⁾، هو الذي قال أيضاً (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)⁽⁹⁾، وهو الذي قال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)⁽¹⁰⁾. فكل هذا من عند الله تعالى ومن الدين الذي أنزله على رسوله ﷺ، فالإيمان بدين الإسلام والرضا به يقتضي الرضا بكل أحكام الله تعالى دون تفريق وإن خالفت الهوى.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما الرضا بدينه فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى رضي كل الرضا ولم يبق في قلبه حرج من حكمه وسلم له

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى ج 3 / 91).

⁽²⁾ (سورة آل عمران، الآية: 19).

⁽³⁾ (سورة المائدة، الآية: 3).

⁽⁴⁾ (سورة البقرة، الآية: 43).

⁽⁵⁾ (سورة البقرة، الآية: 275).

⁽⁶⁾ (سورة الحجرات، الآية: 2).

⁽⁷⁾ (سورة النور الآية: 2).

⁽⁸⁾ (سورة المائدة، الآية: 38).

⁽⁹⁾ (سورة المائدة، الآية: 51).

⁽¹⁰⁾ (سورة المائدة، الآية: 49).

تسليماً، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه أو هواها أو قول مقلده وشيخه وطائفته. اهـ⁽¹⁾

والرضا بالإسلام ديناً هو الرضا والقبول بكل ما أنزله الله تعالى من تشريعات أو أحكام أو آداب في قرآنه المنزل أو سنة النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية.

وإن أي مكلف لم يقبل شرع الله تعالى ورده سواء كان ذلك بقوله أو بفعله، أو تمرد على أوامر الله تعالى وردّها كلها أو رد بعضها فهو كافر بدين الإسلام، وإن تسمى بعد ذلك بأسماء المسلمين، ولا ينفعه حينئذ ما يقوم به من ظواهر أعمال الإسلام من صلاة أو صيام أو حج ونحوه، فإن الإسلام له أسس لا يصح ولا يقبله الله تعالى إلا بوجودها، وإن من هذه الأسس العظيمة الرضا بحكم الله تعالى ودينه وشريعته، وإن أي مجتمع أو جماعة أو طائفة تتنمر على دين الله تعالى فلا تحكمه في حياتها وفي كل شئونها، إنما تعلن وبكل صراحة ووضوح أنها لا ترضى بالإسلام ديناً، فإن أعظم علامات الرضا بدين الله تعالى والإيمان به هي تحكيم شريعته بين الناس، ومتى كانت شريعة الله غائبة بين قوم، ومتى لم يكن دينه هو المهيمن على حياة الناس، فاعلم أن هؤلاء القوم إنما يرفضون دين الله تعالى، سواء قالوا ذلك بلسان الحال أو بلسان المقال، وقد يكون لسان الحال أعظم من لسان المقال.

ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: إن قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوآزمه، فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم

⁽¹⁾ (مدارج السالكين شرح منازل السائرين) لابن القيم، ج 2 / 118.

أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة. اهـ⁽¹⁾

ويقول ابن كثير رحمه الله: فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. اهـ⁽²⁾

ويقول الشيخ ناصر السعدي رحمه الله: المرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان... فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية (ألم تر إلى الذين يزعمون...) الآية، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك. اهـ⁽⁴⁾

ويؤكد سيد قطب رحمه الله على أن عدم تحكيم شريعة الإسلام لا يجتمع مع الإيمان البتة فيقول عند قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)⁽¹⁾: فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله فيحكم بشريعة الله وعندهم - إلى جانب هذا - التوراة فيها شريعة الله فيتطابق حكم رسول الله وما عندهم في التوراة مما جاء القرآن مصدقا ومهيما عليه، ثم يتولون من بعد ذلك ويعرضون، سواء كان التولي بعدم التزام الحكم أو بعدم الرضا به، ولا يكتفي السياق بالاستنكار ولكن يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف (وما أولئك بالمؤمنين)، فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو

(1) إعلام الموقعين ج 1/49 - 50.

(2) تفسير ابن كثير ج 3/209 .

(4) راجع تفسير السعدي ج 2/90.

(1) (سورة المائدة، الآية: 43.) (26)

لغيرهم أنهم مؤمنون ثم لا يحكمون بشريعة الله في حياتهم أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم...إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع (وما أولئك بالمؤمنين). اهـ⁽¹⁾.

حكم الله وشريعته وعلاقته بالإيمان بالنبى ﷺ.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الإيمان بالنبى ﷺ مع الإيمان بالله تعالى هو المدخل الصحيح إلى دين الإسلام، فإن شهادة أن لا إله إلا الله لا تقبل ممن لم ينطق بالشهادة للنبى ﷺ بالرسالة وهو قادر على ذلك.

ولذلك فإن العلماء يقولون إن الإقرار بالشهادتين شرط في صحة الحكم بالإسلام، وإن من لم ينطق بالشهادتين، أو نطق بإحدهما دون الأخرى لا يصير مسلماً، إلا إذا كان غير متمكن من الإتيان بهما جميعاً لخرس أو عجمة، ومن قال من العلماء إنه يكون مسلماً بشهادة أن لا إله إلا الله وحدها إنما قال ذلك لدلالاتها على شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

ولذلك قال النووي رحمه الله: واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطقاً بالشهادتين، فإن اقتصر على إحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً...إلى أن قال رحمه الله:

أما إذا اقتصر على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتداً.

ويُحتج لهذا القول بقوله ﷺ فيما رواه عنه أنس ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم

(1) في ظلال القرآن ج 2/894 - 27.895 (

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)⁽¹⁾، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستُغْنِي بِذِكْر أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِي لِارْتِبَاطَهُمَا وَشَهْرَتَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ⁽²⁾

إن حقيقة الرضا بمحمد ﷺ نبيا ورسولا تتمثل في الإيمان به وتصديق خبره وقبوله والانقياد له جملة وعلى الغيب، والتحاكم إلى هديه وشريعته ﷺ، وإن من لم يقبل بما جاء به محمد ﷺ من الشرائع والأحكام، أو تلقى هديه على الجملة من غير النبي ﷺ، أو لم يرض بحكمه ﷺ، أو لم يحكم بشريعته التي جاء بها فهو كافر بالنبي ﷺ غير مؤمن به.

ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان المقصود بالإيمان بالنبي ﷺ: وأما الرضا بنبيه رسولا فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته ﷺ، ولا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ لَا فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقْدَمَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرَةِ وَبَاطِنَةِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ. اهـ⁽³⁾

وفي نفس هذا المعنى يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.⁽³⁾

ويقرر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو أصل معنى شهادة أن محمدا رسول الله فيقول: وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن

⁽¹⁾ حديث أنس عده بعض العلماء من المتواتر، وقد رواه من الصحابة ابن عمر وأبو هريرة ﷺ عند البخاري ومسلم، وجابر ﷺ عند مسلم، وأبو بكرة ﷺ عند النسائي وأبو بكرة وعمر وجريير ﷺ عند ابن أبي شيبة، وأنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكرة وأبو مالك الأشجعي ﷺ عند الطبراني، والنعمان بن بشير ﷺ عند البزار.

⁽²⁾ شرح مسلم للنووي ج 1/149.

⁽³⁾ راجع مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم ج 2 / 118.
⁽³⁾ مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/190 ، وانظر تيسير العزيز الحميد لسليمان السليمان بن (28) الله/554 - 555.

يكون رسول الله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلا وتركها وتحكيما عند النزاع.⁽⁴⁾

ومما يبين اشتراط الرضا بحكم النبي ﷺ ودينه وهديه وشريعته في صحة الإيمان بالله تعالى أن الله تعالى أقسم بنفسه المقدسة أن أحدا لا يكون مؤمنا حتى يحكم النبي ﷺ وشريعته في كل شيء، ولا يكون في نفسه ضيق أو حرج من ذلك الحكم، بل يجب أن يمتلئ قلبه بالرضا والتسليم والقبول، فقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)⁽¹⁾

قال ابن كثير رحمه الله: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرا وباطنا، ولهذا قال تعالى (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به). اهـ.⁽²⁾

(4) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، رسالة تحكيم القوانين ج 12/251 .

⁽¹⁾ (سورة النساء، الآية: 65).

⁽²⁾ (تفسير ابن كثير ج 1/ 787، ط: دار الفكر، والحديث رواه البيهقي والطبراني وابن أبي عاصم في السنة وابن بطة في الإبانة والقاسم بن عساكر في طرق الأربعين كلهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظ رواية البيهقي (لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به) وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار ومما أجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجه الأئمة في مسانيدهم، والحديث قال عنه النووي رحمه الله: حديث حسن روياه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وقال ان حجر: رجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين، وقد ضعفة الألباني في شرح السنة، وكتاب الحجة الذي ذكره النووي هو كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة وصاحبه هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، قال ابن رجب الحنبلي: قال الحافظ أبو موسى المدني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، قال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت)، والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبيِّن أنه لا يُكْتَفَى ها

من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة وتشدده على أهل الرد في الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم علي مناكيره حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها، وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس ثقة، وقال مرة: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به، وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، ومن وجوه ضعف الحديث أنه قد اختلف على نعيم في إسناده فروى عنه الثقفى عن هشام وروى عنه الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلي هذه الرواية يكون الشيخ معروف عنه وروى عن الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلي هذه الرواية فالثقفى رواه عن شيخ مجهول وشيخه رواه معين فتزداد الجهالة في إسناده، ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري ويقال فيه يعقوب بن أوس أيضا وقد خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثا عن عبدالله بن عمرو ويقال عبدالله بن عمرو وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول، وقال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبدالله بن عمرو وإنما يقول: قال عبدالله بن عمرو فعلي هذا تكون رواياته عن عبدالله بن عمرو منقطعة والله أعلم (راجع جامع العلوم والحكم ج 1/387).

هنا بالتسليم، بل لابد من التسليم المطلق. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم): فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون، إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني أبى أن يؤمن برسول عصره عيسى عليه السلام وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ظلما وزورا إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذلك الرجل الفاسق الوثني، ويسمياها مدونة جوستنيان سخرية وهزءا بمدونة مالك إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة، فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار! هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافر هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرا كلمات تقديس القانون وقدسية القضاء مثل: حرم المحكمة، وأمثال ذلك من الكلمات التي يابون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين.

بل هم حينئذ يصفونها بكلمات الرجعية والجمود والكهنوت وشريعة الغاب، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين! ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة الفقه والفقيه والتشريع والمشرع وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها،

⁽¹⁾ رسالة تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ / 6 : 8.

وينحدرون فيتجرءون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد...إلى أن قال أحمد شاكر رحمه الله:
وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حماة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به. اهـ⁽¹⁾

وكل ما سبق يدل دلالة واضحة على أن من لم يتحاكم إلى الله ورسوله ﷻ أو لم يرض بحكم الله ورسوله ﷻ بأن حكم غيرهما، من كان هذا حاله فإنه لم يؤمن بالله تعالى ولم يرض به ربا، ولم يؤمن بالإسلام ولم يرض به ديناً، ولم يؤمن بالنبى ﷺ ولم يرض به رسولا.

الأدلة القرآنية ونصوص أقوال العلماء في المناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع.

تبين من الفصل السابق أن أصل الدين وأساسه الذي يقوم عليه هو الرضا بحكم الله تعالى ورسوله ﷻ المتمثل في أحكام الإسلام كلها، وتقدم بيان أن من لم يتحاكم إلى الله ورسوله ﷻ أو لم يرض بحكم الله تعالى ورسوله ﷻ - بأن حكمَ بغيرهما أو حكمَ غيرهما - فقد نازع الله تعالى في أخص صفات الربوبية والألوهية وفي أسماء الله تعالى وصفاته.

وبيناً أن الرضا بالله تعالى إليها وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا وبالإسلام ديناً

⁽¹⁾ عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير (32) لأحمد شاكر، ج 3 / 214 - 215.

يقتضي من العبد أن يكون المرجع الأول والأخير عنده هو دين الله تعالى، وما لم يلتزم العبد بذلك فليس بمسلم، لأن الإسلام هو الاستسلام لأحكام الله تعالى والرضا بقضائه وحكمه، ومن لم يستسلم لله تعالى ولدينه فهو مشرك مستكبر.

وبيناً أن كل طائفة أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة لا يكون مرجعها الأول والأخير هو كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ فليسوا بمسلمين، بل هم كفار بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبدينه.

ومع وضوح هذا الحكم وبيانه وجلائه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فقد وجدنا في زماننا هذا من نازع فيه من أهل الضلالة وعلماء السلطان الآكلين على كل الموائد، بل وذهبوا يلتمسون للطواغيت المعاذير في حكمهم بغير ما أنزل الله تعالى، ويحاولون أن يلووا عنق بعض الأدلة الشرعية ويؤولونها تأويلاً غير صحيح، ويضعونها في غير موضعها اللائق بها ليدلوا على صحة ما ذهبوا إليه.

وجل هؤلاء من المنتسبين إلى العلم الشرعي والذين يتولون للطواغيت المناصب مثل وزارات الأوقاف وإدارات الفتوى والإرشاد والتي يسبغون بها الشرعية على كفريات الطواغيت ومؤامراتهم، وبعض هؤلاء قد دخلت عليهم شبهة الجهمية الذين يشترطون للحكم بالكفر على فاعله أو قائله أن يجحد الإسلام أو يستحل بقلبه الحكم بغيره، فيرجعون الكفر كله إلى عمل القلب، وقد بينا وجهها من ضلال هؤلاء وبطلان مذهبهم في المسألة الخامسة من بحثنا المتعلق بمسائل الإيمان، وسنبين إن شاء الله تعالى تفصيل شبهاتهم في باب الحكم والتشريع والرد عليها في بحث مستقل يلي هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد يكون بعض هؤلاء قد دخلت عليهم شبهة المرجئة القائلين بصحة الإيمان بالإقرار بالشهادتين دون اعتبار لانتفاء نواقضها، وكلا الفريقين - من قال بقول الجهمية ومن قال بقول المرجئة - قد قال باطلاً وأخطأً فيما ذهب إليه، وقد بينا بطلان مذهب المرجئة ومدى مخالفته لمذهب أهل السنة والجماعة في المسألة الأولى من بحثنا المتعلق بمسائل

الإيمان.

وليت الأمر قد وقف عند هذا الحد فقط، بل ذهب هؤلاء مذهباً بعيداً وذلك بنسبة مخالفيهم - الذين يكفرون الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله والمبدلين لشريعة الله تعالى ويجاهونهم - إلى مذهب الخوارج الذين يكفرون أهل الإسلام بالمعصية غير المكفرة، وهذا ظلم وجهل منهم، وسنبين إن شاء الله تعالى بالأدلة الشرعية أن الإجماع حاصل على ما أنكروه ونقموه من تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، أو حكم بغير الشريعة، أو بدل أحكام الله تعالى وألزم الناس بقوانين وضعية مخالفة لدين الله تعالى.

تنبيه في أهمية فهم الواقع للمفتي والحاكم.

وقبل الشروع في إيراد الأدلة الشرعية تنبه إلى أمر هام وهو الذي يعتبر مدخلاً هاماً للحكم في هذه المسألة وغيرها، وهو المتعلق بفقهِ الواقع.

فإننا نجد كثيراً من أهل الصلاح والتقوى وأهل العلم والفتوى يُقَدِّمون على الكلام في مسائل هم لا يعرفون الواقع فيها معرفة تامة، ولا يتنبهون إلى مداخل أهل الفجور والطغيان وما يستعملونه من حيلٍ لاستخراج الفتاوى من المشايخ والعلماء، بحيث تخدم هذه الفتاوى أهدافهم الخبيثة التي يعملون بها على تدمير الإسلام ومحاربة أهله، ويسوغون بها موالاة اليهود والنصارى والمشركين وتمكينهم من بلاد المسلمين، والحكم بين الناس بقوانين ما أنزل الله بها من سلطان، بل ويستعملون هذه الفتاوى كمسوغ لقتل الشباب المجاهد باسم إقامة حد الحراة ومحاربة المفسدين.

وهؤلاء العلماء إنما يُفتون بهذه الفتاوى ويطلقون هذه الأحكام ولا يقصدون بها ما يستعملها أعداء الله تعالى فيها، ولو علم أصحاب الفتاوى ومن أطلق هذه الأحكام هذه الأهداف الخبيثة والحيل الماكرة ما أقدموا على إصدار هذه الفتاوى والأحكام، وهذا هو ظننا بهؤلاء المشايخ والعلماء والصالحين.

ومما يجب على المفتي أو العالم أو الحاكم أو القاضي وكل من

يحكم بين الناس معرفة الواقع فيما يفتي فيه، ومعرفة حيل أهل
الفجور والضلال والفساد في استخراج الأحكام والفتاوى التي تسوغ
أفعالهم، ومعرفة عُرْف الناس في استخدام الألفاظ، فالواجب على
العالم والمفتي والحاكم إذا عرضت عليه قضية أو سُئِل في حكم
يتعلق بالواقع، أن يستقصي صفة هذا الواقع بالتفصيل قبل أن يُقَدِّم
على الحكم فيه، وهذا من مهمات الفتوى وشرط لتمكن الحاكم
والمفتي من الإفتاء الصحيح.

ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : ولا يتمكن المفتي ولا
الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم.

أحدها: فهم الواقع والفقهِ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن
والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم
به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما
على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا،
فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله
ورسوله. اهـ⁽¹⁾

وقال رحمه الله: ذكر عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام
أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه
خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على
كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس، ثم قال ابن القيم رحمه الله:

وأما الخامسة: معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي

¹ () إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 / 883587.

والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصّديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا. بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق. اهـ⁽¹⁾

ولما سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم التتار الذين قدموا بلاد المسلمين مرة بعد مرة وغزوها وأظهروا بها الإسلام، ولكنهم تحاكموا فيما بينهم بشرائع وضعها لهم ملكهم جنكز خان وسماها الياسق، بيّن رحمه الله أن الكلام على حكمهم يتوقف على معرفة شيئين وهما: المعرفة بحالهم، ومعرفة حكم الله في أمثالهم، وبعد أن بين رحمه الله تعالى حكم الله في أمثالهم شرع يبين أحوالهم في خمس صفحات كاملة.⁽²⁾

هذا وإن مما يسبب كثيرا من الخلاف بين المسلمين في مسألة الحكم والتشريع وحكم من خرج عن حكم الله تعالى بصورة من الصور هو عدم تنقيح وتحقيق مناط الأحكام النظرية بصورة سليمة في الواقع، فيورث ذلك إما غلو في الأحكام أو تفريط فيها، والحق وسط بين طرفين، والواجب وضع كل دليل فيما يليق به من المقامات، وإلا أدى خلاف ذلك إلى ضرب الأدلة الشرعية بعضها ببعض وما أنزل الكتاب ليُضرب بعضه ببعض بل ليُعمل بكل دليل في محله اللائق به.

المناطق المكفرة في مسألة الحكم والتشريع

⁽¹⁾ (أعلام الموقعين لابن القيم ج 4/199، ثم 204-205، راجع الطرق الحكمية لابن القيم أيضا ج 1/17-18)

⁽²⁾ (راجع مجموع الفتاوى ج 28/510: 536)

على وجه الإجمال

وأما بالنسبة للمناطق المكفرة في مسألة الحكم والتشريع فهي متعددة، فإن الطاعة المطلقة لغير الله تعالى ورسوله ﷺ مناط مكفر، وذلك لأن الله تعالى قد افترض على عباده طاعته وطاعة رسوله ﷺ وجعل ذلك من أعظم العبادات، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)^(١)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)^(٢)، وقد جعل الله تعالى طاعة الشيطان عبادة له، فقال تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم)^(٣)، وقال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)^(٤)، قال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)^(٥)، ولذلك فإن من أعطى شخصا ما أو جهة أو هيئة أو طائفة أو حزبا حق الطاعة المطلقة دون التقيد بالرجوع إلى دين الله تعالى فقد جعل هذا الغير - أيا كان - ربا وإلها مع الله تعالى، وصرف إليه أعظم ما يُصرف إلى الله تعالى من الطاعات، قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)^(٦).

وكذلك فإن عدم الرضا بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ مناط مكفر، وهذا الرضا إنما تكون حقيقته في القلب ويظهر أثره على الجوارح من انقياد وطاعة، فمن لم يرض بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ بقلبه أو صرح بذلك بلسانه أو أعرض عن حكم الله تعالى بعد أن دُعِيَ إليه أو سفّه حكما من أحكام الله تعالى

^(١) سورة النساء، الآية: 59.

^(٢) سورة الأنفال، الآية: 24.

^(٣) سورة يس، الآية: 60.

^(٤) سورة الأنعام، الآية: 121.

^(٥) سورة آل عمران، الآية: 32.

^(٦) سورة التوبة، الآية: 31.

الثابتة فقد كفر بالله العظيم، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)^(١)، وقد بينَّ تعالى أن مسلك المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله يعرضون ويصدون عن حكم الله تعالى، قال تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون)^(٢)، وإن أي رد ولو لحكم واحد من أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ أو إعراض عن التحاكم إليه عمل مكفر أيا كانت صورة هذا الرد.

وكذلك فإن ترك الحكم بما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في أي مجال كان مناط مكفر ولو لم يحكم بغيره، فإن مجرد الترك لحكم الله تعالى كفر وردة عن الدين، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)^(٣). وإن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى في كتابه أو ما شرعه على لسان رسوله ﷺ في القليل أو الكثير كفر مخرج من ملة الإسلام، وذلك هو حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)^(٤)، وسواء كان ذلك من قاض معيَّن أو من حَكَمٍ مختار أو ممن وُكِّل إليه أمر الحكم وفصل الخصومات بين الناس، ومن هذا الباب تبديل أحكام الله تعالى والحكم بالشرائع المبدلة والفصل بها بين الناس، فهذا كفر مخرج من ملة الإسلام بدلالة النص وإجماع العلماء.

وكذلك فإن تشريع الأحكام والشرائع من دون الله تعالى مناط

^(١) سورة النساء، الآية: 65.

^(٢) سورة النور، الآية: 48.

^(٣) سورة المائدة، الآية: 44.

^(٤) سورة المائدة، الآية: 50.

مكفر ومخرج من ملة الإسلام، فأیما هيئة أو طائفة أو منظمة أو حزب أو حتى فرد واحد أعطى لنفسه أو لغيره حق تشريع الأحكام من دون الله تعالى فقد كفر بالله العظيم وبدينه القويم، كما قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)^(١)، وقال تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم)^(٢).
فهذا مختصر للمناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى مع الأدلة الشرعية ونصوص أقوال أهل العلم الواردة فيها.

المناط الأول: الطاعة المطلقة لغير الله تعالى ورسوله ﷺ.

لقد فرض الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ وجعل ذلك أصل الدين وأساسه، قال تعالى (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)^(٣)، وهذا أمر ظاهر ومتكرر في القرآن في غير موضع،

^(١) سورة البثورى، الآية: 21.

^(٢) سورة الأنعام، الآية: 137.

^(٣) سورة آل عمران، الآية: 32. (39)

ومن المعلوم أن طاعة الله تعالى ورسوله ﷻ مطلقة، وكل طاعة بعد ذلك مقيدة بطاعة الله ورسوله، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)⁽¹⁾، فجعل الله طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷻ مطلقة وجعل طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعتهم لله تعالى ورسوله ﷻ، وقد بينت الآيات أن من أعطى لغير الله تعالى ورسوله ﷻ حق الطاعة المطلقة فقد أشرك مع الله آلهة أخرى وجعل لله تعالى شريكا في التحليل والتحرير والتشريع، وأما الأدلة على ذلك فهي:

الدليل الأول

قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)⁽²⁾

فهذه الآية خطاب لأهل الكتاب جميعا أن يجتمعوا هم والمؤمنون على كلمة سواء وهي توحيد الله تعالى وعلى دينه الحق الذي لا يقبل من أحد دينا سواه، وإن أصل هذا الدين الأصيل هو إفراد الله تعالى بالطاعة والانقياد وعدم الإشراك به في ذلك، وألا يتخذ الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله، والمقصود بهذه الربوبية ليس هو اعتقاد خلق الكون وتدبير أمره، ولكن المقصود بهذا أن لا يخضع الناس بعضهم لبعض خضوع عبادة وطاعة كما يخضعون لربهم عز وجل، والآية الكريمة تبين أن من أطاع غير الله في التحليل والتحرير والتشريع - الربوبية - فقد اتخذها ربا وإلهًا وأشركه مع الله تعالى، وهذه أحد المناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها: قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب) الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي لأهل نجران، وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما ليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب... إلى قوله:

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية: 59.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية: 46. (40)

قوله تعالى (ولا يتخذ بعضنا أرباباً من دون الله) أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)، معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله...إلى أن قال القرطبي رحمه الله:

(فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)، أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا في المن والإنعام، غير متخذين أحداً رباً لا عيسى ولا عزيراً ولا الملائكة، لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا، فنكون قد اتخذناهم أرباباً. اهـ⁽¹⁾

ويظهر من كلام القرطبي رحمه الله أنه قد اعتبر الطاعة لغير الله في التحليل والتحريم عبادة لغير الله تعالى، وأن من أطاع غير الله تعالى في ذلك فقد أنزله منزلة الرب تبارك وتعالى، وأعطاه الحق الذي لا يجوز إلا لله تبارك وتعالى، وهذا أحد المناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع، وهذا هو نفس المعنى الذي ذكره ابن كثير رحمه الله عن أهل التفسير.

قال ابن كثير رحمه الله: هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم، (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة)، والكلمة تُطَلَّق على الجملة المفيدة، كما قال هاهنا، ثم وصفها بقوله (سواء بيننا وبينكم)، أي عدل وَتَصَفَّ نَسْتَوِي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله (أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً)، لا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، ثم قال تعالى (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)، وقال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله، وقال عكرمة: يسجد بعضنا

¹() تفسير القرطبي، ج 4 / 114، ط (41) الفكر.

لبعض (فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)، أي فإن تولوا عن هذا النَّصِّف وهذه الدعوة، فاشهدوا أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم⁽¹⁾. اهـ

وقال سيد قطب رحمه الله مبينا حكم من ادعى لنفسه حق التشريع للناس من دون الله: إن أظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبيد العبيد والتشريع لهم في حياتهم وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إليها من دون الله... إلى أن قال رحمه الله: إن الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات.

إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة الأنظمة والمناهج والشرائع والقوانين والقيَم والموازين، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة هي التي تخضع الآخرين لتشريعها وموازينها وتصوراتها وهي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله. اهـ⁽²⁾ وما سبق من أقوال أهل العلم والتفسير يبين بوضوح أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ وهو المبلغ عن الله تعالى، وأن هذه الطاعة لله تعالى هي اعتراف بالربوبية له تعالى، وأن من أطاع غير الله تعالى في تحليل الحرام أو تحريم الحلال فقد اتخذ هذا الغير - أيا كان هذا الغير فردا أو هيئة أو حزبا أو برلمانا أو حاكما - ربا وإلها من دون الله تعالى.

ومن المعلوم أن الأنظمة الديمقراطية تقوم على اختيار مجموعة من البشر يُنتخبون من قِبَل جمهور الناس ليشرعوا لهم ما يحتاجون إليه من قوانين وتشريعات، وهذه القوانين والتشريعات التي يصدرها هؤلاء لها قوة بحيث أنه لا يجوز لأحد الخروج عنها أو مخالفتها وإلا تعرض للعقوبة، ويُلزم القضاة في الحكم بها للفصل بين الناس فيما

⁽¹⁾ (تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ 555، ط: دار الفكر.

⁽²⁾ (في ظلال القرآن لسيد قطب، ج 1/ 406).

يقع من خصومات، ويصدرون أحكامهم هذه بلفظة: باسم الشعب، هذا في الأنظمة الديمقراطية، أما في الأنظمة الدكتاتورية فالذين يتولون التشريع للناس مجموعة أقل مما في النظام الديمقراطي في العادة، وهم أعضاء الحزب الحاكم في الغالب، وتكون الصرامة في تنفيذ هذه القوانين أشد والعقوبة على المخالفة أعظم.

ومن المعلوم أن الذي يفعله هؤلاء وهؤلاء هو عين الشرك بالله تعالى، وهو عين اتخاذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فإن الصفة التي يصبغها هؤلاء الطواغيت على مشرعيهم لا تجوز بحال إلا لرب الأرباب تبارك وتعالى رب السماوات والأرض سبحانه، وصفة الإلزام التي يصبغون بها تشريعهم الباطل لا تكون إلا للتشريع الذي نزل من عند الله تعالى، فالله هو الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ سبحانه وتعالى عما يشركون.

ومن هذا يتبين أن طاعة القوانين الوضعية التي يشرعها الطواغيت في البرلمانات الشركية للناس، وإعطائها صفة الإلزام والتي لا تكون إلا لأحكام الشريعة كفر وشرك بالله تعالى، وهؤلاء لا تجوز طاعتهم فيها، بل يجب على كل مسلم الكفر بها وبمشرعيها لأنهم أرباب من دون الله تعالى، فإن هذا هو أساس التوحيد الذي لا يصح إلا به، قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)⁽¹⁾، والعروة الوثقى هي الشهادتين، فمن لم يكفر بالقوانين الطاغوتية وبالطواغيت من المشرعين لها فليس بمؤمن بنص القرآن الصريح.

ولذلك فقد بين النبي ﷺ أنه لا يصير الإنسان مؤمناً ولا يحرم الدم والمال إلا بالإيمان بالله تعالى والكفر بكل الطواغيت المعبودة من دون الله، فقد قال النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)⁽²⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 256.

⁽²⁾ رواه مسلم عن أبي مالك الأشجعي، ورواه الإمام أحمد بلفظ (من وُحِدَ الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل)،

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع. اهـ⁽¹⁾

وقال حفيده الشيخ سليمان رحمه الله: اعلم أن النبي في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين، الأول: قول لا إله إلا الله، الثاني: الكفر فيمن يعبد من دون الله، فلم يكتف بلفظ المجرد عن المعنى بل لا بد من قولها والعمل بها... وقد أجمع العلماء على معنى ذلك فلا بد في العصمة من الإتيان بالتوحيد والتزام أحكامه وترك الشرك، كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)⁽²⁾، والفتنة هنا الشرك فدل على أنه إذا وجد الشرك فالقتال باق بحاله، كما قال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)⁽³⁾، وقال تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)⁽⁴⁾، فأمر بقتالهم على فعل التوحيد وترك الشرك وإقامه شعائر الدين الظاهرة فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها فالقتال باق بحاله إجماعا ولو قالوا لا إله إلا الله، وكذلك النبي علق العصمة بما علقها الله به في كتابه، كما في هذا الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك

ورواه أيضا ابن حبان وابن أبي شيبة.
¹ (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد / 84، ط: الرياض.

² (سورة الأنفال، الآية: 39.

³ (سورة التوبة، الآية: 36.

⁴ (سورة التوبة، الآية: 5.

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)⁽¹⁾، وفي الصحيحين عنه قال: لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، هذه لفظ مسلم⁽²⁾، فانظر كيف فهم صديق الأمة أن النبي لم يرد مجرد اللفظ بها من غير إلزام لمعناها وأحكامها، فكان ذلك هو الصواب واتفق عليه الصحابة ولم يختلف فيه منهم اثنان إلا ما كان من عمر حتى رجع إلى الحق، وكان فهم الصديق هو الموافق لنصوص القرآن والسنة، وفي الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)⁽³⁾، فهذا الحديث كآية برآءة بين فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه وجب الكف عنهم إلا بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله... إلى آخر قوله رحمه الله⁽⁴⁾

الدليل الثاني

قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)⁽⁵⁾

(1) رواه بهذا اللفظ مسلم وابن حبان والبيهقي في السنن والاعتقاد والطبراني
(2) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي ومالك وابن أبي شيبة وأبو يعلى.

(3) سبق تخريجه.
(4) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ج 1/118: 120.

(5) سورة التوبة، الآية: 13. (45)

فهذه الآية تبين بجلاء ووضوح أن سببا رئيسيا في كفر أهل الكتابين من قبلنا هو طاعتهم للأخبار والرهبان في التحليل والتحرير ونبذ حكم الله تعالى، وهذا الحكم ثابت في حق كل من أعطى لغير الله ورسوله ﷻ حق الطاعة المطلقة، وهذا هو عين ما يفعله الطواغيت في برلماناتهم الشركية، فإنهم يعطون بعض البشر حق التشريع للناس من دون الله تعالى، ويلزمون الناس بطاعة هذه التشريعات ويحرمون معصيتها، بل ويعاقبون من خرج عليها أو تمرد على تنفيذها.

ولئن كان أهل الكتابين من قبلنا قد كفروا بطاعتهم للعلماء - أي الأخبار - والعُباد - أي الرهبان - في تحليل الحرام وتحريم الحلال، فكيف بمن أطاع العلمانيين أو الملحدين أو الفاسدين أو من لا يحسن تلاوة القرآن ولا يعرف سنة رسول الله ﷺ، وليس بالطبع عالما ولا عابدا.

فلا شك أن من أعطى هؤلاء أو غيرهم حق التشريع من دون الله تعالى - تحت أي مسمى من المسميات - فقد كفر بالله تعالى وخرج عن ملة الإسلام.

إن طواغيت البشر - قديما وحديثا - قد نازعوا الله في حق الأمر والنهي والتشريع بغير سلطان من الله تعالى، فادعاه الأخبار والرهبان لأنفسهم فأحلوا به الحرام وحرّموا به الحلال واستطالوا به على عباد الله وصاروا بذلك أربابا من دون الله، ثم نازعهم الملوك في هذا الحق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأخبار والرهبان، ثم جاء العلمانيون فنزعوا الحق من هؤلاء وهؤلاء ونقلوه إلى هيئة تمثل الأمة أو الشعب أطلق عليها اسم البرلمان أو مجلس النواب⁽³⁾.

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم)، روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم ﷻ أنه لما بلغت دعوة رسول الله ﷺ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته

(3) راجع نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية لصالح الصاوي /

وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله ﷺ على أخته وأعطاهما، فرجعت إلى أخيها فرعَّبتَه في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ. فقدم عدي ﷺ إلى المدينة وكان رئيسا في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ - وفي عنق عدي صليب من فضة - وهو يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال عدي: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال ﷺ: (بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم...) (1) الحديث... إلى أن قال ابن كثير رحمه الله: وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا، وقال السدي: استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنُّظَرَاء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه. اهـ (2)

وقال البغوي رحمه الله: فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان - بمعنى الركوع والسجود - قلنا: معناه إنهم أطاعوهم في معصية الله، واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب. اهـ (3)

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)، وذكر حديث عدي ثم قال: وكذلك قال أبو البحتري: أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمرتهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمرتهم فجعلوا حلال الله حرامه وجعلوا حرام الله حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية، وقال الربيع بن أنس:

(1) حديث عدي بن حاتم رواه الترمذي وحسنه، وحسنه أيضا ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج 7/76، ورواه أيضا ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي.

(2) تفسير ابن كثير، ج 2/544 - 545، ط: دار الفكر.

(3) تفسير البغوي، ج 3 / 285. (47)

قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمرُوا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أخبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي ﷺ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون). اهـ⁽¹⁾

قلت: وما ورد في كلام حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبي البختری وأبي العالية والسدي والبعوي وابن تيمية رحمهم الله يبين بما لا يدع قولا لقائل أن سبب الشرك في بني إسرائيل ليس الركوع والسجود لغير الله تعالى، ولكنهم تركوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم واتبعوا أقوال البشر المخالفة لشرع الله تعالى ودينه، وأن الربوبية لغير الله فيهم لم تكن من جهة الصلاة والصيام، بل من جهة قبول التشريع والحكم.

وبنظرة فاحصة يتبين أن كفر الأوائل كان أخف مما يقع في عصرنا الحاضر من هذا النوع من الكفر، فالأوائل قد أطاعوا الأخبار - أي العلماء - والرهبان - أي العباد - وأما مشركوا هذا العصر فأسوأ حالا وأضل سبيلا، فهم يطيعون الجهال والفساق بل والكفار الذين لا يعرفون حق الله تعالى ولا أحكام دينه، ومن هنا يتبين كيف ارتكس الناس في حمأة الجاهلية الأولى مرة أخرى، وهم يدعون الحضارة والتقدم والمدنية.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله أيضا: فمن جعل غير الرسول ﷺ تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله ﷺ فقد جعله ندا، وربما صنع به ما تصنع النصارى بالمسيح، فهذا من الشرك الذي يدخل صاحبه في قوله تعالى

(ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله). اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه فتح المجيد معلقا على آية التوبة: فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله).

فإن الإله هو المعبود، وقد سمي الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا)، أي شركاء لله تعالى (في العبادة) أي أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون (وهذا هو الشرك، فكل معبود رب، وكل مُطَاع ومُتَّبِع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذهُ المطيع المتبع ربا معبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام (وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون) وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويشبهه هذه الآية في المعنى قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) والله أعلم. اهـ⁽²⁾

وقال الشنقيطي رحمه الله في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...) الآية: فإن عدي بن حاتم لما قال للنبي ﷺ كيف اتخذوهم أربابا؟ قال له النبي ﷺ: (إنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرّموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم)، وذلك هو معنى اتخاذهم إياهم أربابا.

ويُفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثرا له على ما جاءت به الرسل فهو كافر بالله عابد للشيطان، متخذ الشيطان ربا وإن سمي اتباعه للشيطان بما شاء من

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 10 / 267، والآية من سورة البقرة: 165.

⁽²⁾ (فتح المجيد / 110 - 111، ط: دار الفكر).

الأسماء، لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم. اهـ⁽¹⁾

وقال سيد قطب رحمه الله: ومن النص القرآني الواضح الدلالة ومن تفسير رسول الله ﷺ وهو فصل الخطاب ثم من مفهومات المفسرين الأوائل والمتأخرين تخلص لنا حقائق في العقيدة والدين ذات أهمية بالغة نشير إليها هنا بغاية الاختصار. إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله ﷺ، فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية لهم، ومع هذا فقد حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوهم واتبعوها، فهذا وحده دون الاعتقاد والشعائر يكفي لاعتبار من يفعله مشركا الشرك الذي يخرج من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين.

إن النص القرآني يسوي في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوه واتبعوه، وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقادا وقدموا إليه الشعائر في العبادة، فهذه كتلك سواء في اعتبار فاعلها مشركا بالله الشرك الذي يخرج من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين.

إن الشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته. اهـ⁽²⁾ وفي بيان المناط المكفر في مسألة الطاعة لغير الله تعالى يقول ابن تيمية رحمه الله: وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل،

⁽¹⁾ (أضواء البيان في تأويل القرآن بالقرآن للشنقيطي ج 1 / 476.

⁽²⁾ (الضلال لسيد قطب، ج 3 / 642 (50)

فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. اهـ⁽¹⁾

ومما يجب أن يُعلم أن هذا التشريع قد يتمثل في اختراع حكم جديد ليس له أصل في الشريعة، أو في تبديل حكم ثابت قائم منصوص عليه، وكل هذا تشريع، فمن اخترع للناس حكما لم يشرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فهو كافر، ومن بَدَّل حكما ثابتا من أحكام الكتاب والسنة كأن يبدل تحريما ثابتا بجعله حلالا، أو حلالا ثابتا بجعله حراما، فهو كافر مثل الأول سواء بسواء، وهذا الحكم ينطبق أيضا على من يغير الحدود الثابتة بنص القرآن والسنة أو يغير عقوبتها الشرعية.

ولذلك فقد قال ابن حزم رحمه الله: لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

1- إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

2- وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

3- وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

4- وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى. والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة،

¹() مجموع الفتاوى، ج 7 / 70. (51)

ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاً ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مُبَدَّل لدينه، وقد قال عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه). اهـ⁽¹⁾

وقال ابن حزم رحمه الله أيضاً: وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحتها بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله ﷺ بالرأي، والمفرق بين هذين العاملين متحكماً بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء به. اهـ⁽²⁾

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المُجمَع عليه أو حرم الحلال المُجمَع عليه، أو بدل الشرع المُجمَع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء. اهـ⁽³⁾

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً)⁽⁴⁾

وهذا التحليل والتحريم من دون الله تعالى لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه وخاصة ممن ينتسب إلى العلم وأهله، فإن فتنة الناس بأهل العلم أعظم من فتنتهم بغيرهم، وكذلك فلا يجوز لأحد من أهل العلم أن يفتي بما يوافق هوى الحكام وقوانينهم ويترك ما علمه من الكتاب والسنة، فإن فعل فقد صار كافراً مرتداً لأنه قد ترك حكم الله المحكم وأطاع هوى الحاكم من دون الله تعالى.

ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله عن العالم الذي يترك حكم الله

⁽¹⁾ (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج 6 / 110، ج 2/9، ج 6 / 77-87، 109 - 117، والحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁽²⁾ (الإحكام، ج 6 / 31.

⁽³⁾ (مجموع الفتاوى، ج 3 / 267.

⁽⁴⁾ (1) (مجموع الفتاوى، ج 28 / 524، والآيات من سورة النساء: 151-152.

تعالى ويتبع هوى الحكام: ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى (المص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)⁽¹⁾، ولو ضُرب وُحِس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذى في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى (الم أحسب الناس أن يُترَكوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)⁽²⁾

يتضح مما سبق أن من أحدث للناس أحكاما غير موافقة لشرعية الله تعالى فقد نصب نفسه ربا مع الله، وأن من أطاعه في تشريعه هذا مع علمه بمخالفته لدين الله فهو كافر مشرك قد اتخذ مع الله إلها آخر.

وإذا نظرنا إلى هذه الدول التي تسمي نفسها دولا إسلامية كذبا وزورا لوجدنا من هذا النوع من الشرك الكثير والكثير، فالبرلمانات الشركية في هذه الدول تشرع للناس كل يوم أحكاما ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي مصادمة كل المصادمة لأحكام الله تعالى من حل للربا وشرب الخمر والزنا والتبرج والسفور وإباحة للردة عن دين الله تعالى باسم الحرية والديمقراطية وتقنين ونشر للمذاهب المخالفة لأصول الإسلام وأحكامه من علمانية خبيثة وديمقراطية وغيرها، وكل ذلك باسم حرية التعبير عن الرأي، بل ويجعلون وجود هذه البرلمانات الشركية دليل المدنية والتحضر، ويعملون جهدهم في تعطيل أحكام الله تعالى ويصفونها بالرجعية والتخلف، ويتبعهم في ذلك كثير من الناس دون أن يسألوا عن حكم الإسلام في ذلك أو يتعلموا ما يعصمهم من الوقوع في هذه المهاوي السحيقة، وهذا التشريع من دون الله

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية: 3-1.

⁽²⁾ (مجموع الفتاوى، ج 35 / 373، والآيات من سورة العنكبوت: 3-1).

تعالى كفر وردة عن دين الله عز وجل، وطاعة هذه التشريعات المناقضة لدين الله تعالى ردة عن الإسلام، فليحذر كل امرئ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.

الدليل الثالث

قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)⁽¹⁾

وهذه الآية دليل وتأكيد لا مدفع له لما سبق ذكره من أن طاعة غير الله تعالى في تحليل ما حرم أو تحريم ما أحل كفر وشرك بالله تعالى، فإن الله تعالى قد بيّن أن المشركين يجادلون أهل الإيمان في أكلهم ما ذبحوه بأيديهم وتركهم ما قضى الله عليه الموت، مدعين أن الأولى في العقل والمنطق أكل ما قضى الله عليه الموت دون ما ذبحه الإنسان بيده، وبيّن سبحانه أن من أطاع المشركين في تحليل ما حرمه من الميتة أنه كافر مشرك، وهذا أوضح بيان لما سبق تقريره من أن من أطاع غير الله تعالى في التحليل والتحريم فقد أشرك هذا الغير مع الله تعالى واتخذة لله ندا ومع الله إلها.

قال ابن كثير رحمه الله: استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها وإن كان الذابح مسلماً... إلى أن قال:

وقال الطبراني حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا موسى ابن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً، وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب، يعني الميتة فهو حرام، فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش... إلى أن قال ابن كثير:

⁽¹⁾ (سورة الأنعام، الآية: 121. (54)

وفي بعض ألفاظه عن ابن عباس إن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه وإن الذي قد مات لم يذكر اسم الله عليه... إلى أن قال: وقال السدي في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، فما قتل الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم تأكلونه؟ فقال الله تعالى (وإن أطعموهم) في أكل الميتة (إنكم لمشركون) وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف. وقوله تعالى (وإن أطعموهم إنكم لمشركون) أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...) الآية، وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال يا رسول الله: ما عبدوهم، فقال: (بلى إنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم). اهـ⁽¹⁾

وقال القرطبي رحمه الله: (وإن أطعموهم) أي في تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدللت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا، وقد حرم الله الميتة نوا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك. اهـ⁽²⁾

تنبیه

يُلاحَظ من أقوال أهل التفسير في الآية السابقة أن أهل الباطل في كل زمان ومكان يتحايلون لتلبيس الحق بالباطل على أهل الإسلام، وذلك بتبديل الأسماء الشرعية ابتغاء تبديل الأحكام، فقد قال كفار قريش لأصحاب النبي ﷺ إن هذه الميتة لا يصح تسميتها بهذا الإسم - الميتة - إنما هي ذبيحة الله التي ذبحها بيده، فلا يجوز أن تتركوها وتأكلوا ما ذبحتموه أنتم بأيديكم، حتى كاد ذلك أن يؤثر في نفوس بعض الصحابة ﷺ فحذرهم الله تعالى من طاعة أهل الشرك في تزيينهم وتلبيسهم، وهكذا يفعل أعداء الله تعالى في كل زمان ومكان فإنهم يحاولون أن يلبسوا على أهل الحق دينهم ويغيروا الأسماء الشرعية

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير، ج 2 / 274 - 275، وحديث ابن عباس المذكور رواه ابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة.

⁽²⁾ تفسير القرطبي، ج 7 / 79، ط: دار الحديث.

ليضلوا الناس عن دين الله تعالى، ومثل هذا ما يحدث في زماننا هذا من تسمية المجرمين للخمر باسم المشروبات الروحية وللدعارة والفجور والتبرج والسفور والزنا باسم الفن، وأعظم من ذلك وصفهم الردة الصريحة عن دين الله تعالى بأنها حرية الرأي والفكر، ووصفهم الاستهزاء بدين الله تعالى والسخرية منه بأنها حرية التعبير والصحافة، ويجب على أهل الإسلام أن يتنبهوا لحيل أهل الكفر والإلحاد ولا يندعوا بها، فإنه من المعلوم أن العبرة بالحقائق لا بالأسماء ولذلك فقد بين النبي ﷺ أنه سيأتي أناس يستحلون المحرمات بعد أن يغيروا اسمها، قال النبي ﷺ: (لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)(¹)

وقد قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ومن هَدَى القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: قتلها الله، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)... إلى قوله:

فهو قَسَمٌ من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين) لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته. اهـ(²)

وقال سيد قطب رحمه الله: إن النص القرآني لقاطع في أن طاعة المسلم لأحد من البشر في جزئية من جزئيات التشريع التي لا تستمد

¹ () رواه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي.

² (1) أضواء البيان للشنقيطي، ج 3 (441).

من شريعة الله ولا تعتمد على الاعتراف له وحده بالحاكمية، إن طاعة المسلم في هذه الجزئية تخرجه من الإسلام لله إلى الشرك بالله - وبعد أن ذكر كلام ابن كثير والسدي السابق ذكره - قال رحمه الله: فهذا قول السدي وذاك قول ابن كثير وكلاهما يقرر في حسم وصرامة ووضوح مستمدة من حسم القرآن وصرامته ووضوحه، ومن حسم التفسير النبوي للقرآن وصرامته ووضوحه كذلك، إن من أطاع بشرا في شريعة من عند نفسه ولو في جزئية صغيرة فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلما ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك، مهما بقي بعد ذلك يقول أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه بينما هو يتلقى من غير الله ويطيع غير الله، وحين ننظر إلى وجه الأرض اليوم في ضوء هذه التقريرات الحاسمة فإننا نرى الجاهلية والشرك ولا شيء غير الجاهلية والشرك، إلا من عصم الله. اهـ⁽¹⁾

الدليل الرابع

قال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا)⁽²⁾

قال الشنقيطي رحمه الله: قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا بن عامر (ولا يشرك) بالياء المثناة التحتية وضم الكاف على الخبر ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة (ولا تشرك) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولا يشرك في حكمه أحدا) شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر، كقوله تعالى (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) (وقوله تعالى (إن الحكم إلا لله

¹ الظلال، ج 3 / 1197 - 1198.

² () سورة الكهف، الآية: 26. (57)

عليه توكلت...) الآية، وقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله...) الآية، وقوله تعالى (ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يُشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير) (وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون)، وقوله تعالى (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)، وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)، وقوله تعالى (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا) إلى غير ذلك من الآيات.

ويُفهم من هذه الآيات كقوله (ولا يشرك في حكمه أحدا) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراف في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم)، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم (يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا)، وقوله تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه.

ولذا سمى الله تعالى الذين يُطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم...) الآية.

وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم ﷺ لما سأله عن قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...) الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرّموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة الحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة، كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله... إلى آخر ما ذكره رحمه الله⁽¹⁾

وبين رحمه الله بيانا لا يحتمل تأويلا أن من اتبع نظاما أو تشريعا غير الإسلام فهو كمن أشرك في العبادة مع الله: الإشراف بالله في حكمه، والإشراف به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله وتشريعا غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد وكلاهما مشرك بالله.⁽⁴⁾

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله أيضا في تفسير قوله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم...) الآية: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية.

¹(1) أضواء البيان للشنقيطي، ج 7 / 136 - 137.

(4) أضواء البيان للشنقيطي 7/162 (59)

ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: قتلها الله، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)... إلى أن قال رحمه الله:

فهو قَسَمٌ من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله- (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين)، لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه.

وقال (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم...)(الآية، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وقال عن خليله- (يا أبت لا تعبد الشيطان...)(الآية، أي بطاعته في الكفر والمعاصي.

ولما سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ عن قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا...)(الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، والآيات بمثل هذا كثيرة. والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين). اهـ⁽¹⁾

¹ () أضواء البيان للشنقيطي، ج 3 / (439-441).

الدليل الخامس

قال تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)⁽¹⁾

فقد حكم الله تعالى على من قال لأعداء الله تعالى من الكفار والمرتدين - الذين يكرهون ما أنزل الله تعالى - سنطيعكم في بعض الأمر - ولمّا يطيعونهم بعد - أنهم مرتدون وأن الشيطان سول لهم عملهم هذا وأملى لهم.

فإذا كان هذا حكم من وعد الكفار فقط بالطاعة ولمّا يطيعونهم بعد، فكيف بمن أطاعهم فعلا في بعض الأمر؟ فكيف بمن أطاعهم فعلا في كل الأمر، بل نفذ مخططاتهم في حرب الإسلام والمسلمين ودخل في أحلافهم، بل وحارب أهل الإسلام إرضاء لهم؟ لا شك أن من فعل هذا فهو كافر خارج عن ملة الإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، بل هو من أشد الناس عداوة للإسلام وأهله، ودليل كفره من الآية قوله تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)

ومن المعلوم إن إحباط العمل جملة لا يكون إلا بالكفر الأكبر، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: العمل يحبط بالكفر، قال سبحانه وتعالى (من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)⁽²⁾، وقال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)⁽³⁾، وقال تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)⁽⁴⁾، وقال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك)⁽⁵⁾، وقال تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما

(1) سورة محمد، الآية: 25 - 28.

(2) سورة البقرة، الآية: 217.

(3) سورة المائدة، الآية: 5.

(4) سورة الأنعام، الآية: 88.

(5) سورة الزمر، الآية: 65.

أنزل الله فأحبط أعمالهم⁽¹⁾...إلى أن قال رحمه الله:
ولا يحبط الأعمال غير الكفر، لأن من مات على الإيمان لابد أن يدخل الجنة ويخرج من النار وإن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الإيمان مطلقاً إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة.

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسدها، كما في قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)⁽²⁾، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر. اهـ⁽³⁾

قال الطبري رحمه الله: قوله (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى) يقول الله عز وجل: إن الذين رجعوا القهقري على أعقابهم كفاراً بالله من بعد ما تبين لهم الحق وقصد السبيل فعرفوا واضح الحجة ثم آثروا الضلال على الهدى عنادا لأمر الله تعالى ذكره من بعد العلم، وقوله (الشيطان سول لهم) يقول تعالى ذكره: الشيطان زين لهم ارتدادهم على أديبارهم من بعد ما تبين لهم، وقوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم) يقول تعالى ذكره: أملى الله لهؤلاء المنافقين وتركهم والشيطان سول لهم فلم يوفقهم للهدى من أجل أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله (سنطيعكم في بعض الأمر) الذي هو خلاف لأمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله، والله يعلم إسرار هذين الحزبين المتظاهرين من أهل النفاق على خلاف أمر الله وأمر رسوله إذ يتسارون فيما بينهم بالكفر بالله ومعصية الرسول ولا يخفى عليه ذلك ولا غيره من الأمور كلها، وقوله تعالى (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)، يقول تعالى ذكره: والله يعلم إسرار هؤلاء المنافقين فكيف لا يعلم حالهم إذا توفتهم الملائكة وهم يضربون وجوههم وأديبارهم، يقول: فحالهم أيضا لا يخفى عليه في ذلك الوقت

⁽¹⁾ سورة محمد، الآية: 9.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 264.

⁽³⁾ الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية / 55-56.

ويعني بالأدبار الأعجاز، وقوله (فأحبط أعمالهم) يقول فأبطل الله ثواب أعمالهم وأذهبه لأنها عملت في غير رضاه ولا محبته فبطلت ولم تنفع عاملها. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن حزم رحمه الله: وقد قال عز وجل (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فجعلهم تعالى مرتدين كفارا بعد علمهم الحق وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط وأخبرنا تعالى أنه يعرف أسرارهم وأخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم بإتباعهم ما أسخطه وكرهيتهم رضوانه. اهـ⁽²⁾

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان وإملائه لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر. فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرا وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات، وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل؟ فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر. اهـ⁽³⁾

وقال الشنقيطي رحمه الله: والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله، بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا

⁽¹⁾ تفسير الطبري ج 26/58 : 60، راجع تفسير ابن كثير ج 4/181.

⁽²⁾ راجع الفصل في الملل ج 3 / 122، فتح القدير للشوكاني ج 5 / 39.

⁽³⁾ الرسالة الحادية عشرة من مجموع التوحيد / 346 : 347.

ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)...إلى أن قال: فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لاشك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم. اهـ⁽¹⁾

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة حفظه الله في هذه الآية: قال ابن كثير: أي فارقوا الإيمان إلى الكفر. انتهى وذلك بسبب قولهم للذين كرهوا شرع الله سنطيعكم في بعض الأمر، وإذا كان الأمر بهذا الحزم وهذه الخطورة فما يكون القول فيمن يقولون للذين تجاوزوا مرحلة الكره إلى مرحلة المحاربة والعداوة الظاهرة لشرع الله عز وجل سنطيعكم في كل الأمر وكل ما تأمرون به، لا شك أنهم أولى في الكفر والارتداد والخروج من الدين. اهـ⁽²⁾

الدليل السادس

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين)⁽³⁾ وهذه الآية بيان إلهي من الله تعالى لحكم الذين يطيعون أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين وأنهم سيردوهم عن دينهم ويحملوهم على الكفر بعد الإيمان، وإنهم إن فعلوا ذلك فقد خسروا وهلكوا.

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه (إن تطيعوا الذين كفروا) يعني الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ من اليهود والنصارى فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك وتنتصحنون فيما يزعمون أنهم لكم فيه ناصحون (يردوكم على أعقابكم)، يقول: يحملونكم على الردة بعد الإيمان والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد

⁽¹⁾ (أضواء البيان للشنقيطي، ج 7 / 587 - 590.

⁽²⁾ (الطاغوت لعبد المنعم مصطفى حليلة / 19.

⁽³⁾ (سورة آل عمران، الآية: 149. (64)

الإسلام، (فتنقلبوا خاسرين) ترجعوا عن دينكم وإيمانكم الذي هداكم الله له، يعني هالكين قد خسرتم أنفسكم وضللتكم عن دينكم، وذهبت دنياكم وآخرتكم، وروى بسنده عن ابن إسحاق: فتنقلبوا خاسرين: أي عن دينكم، وعن السدي: إن تطيعوا أبا سفيان يردكم كفارا. اهـ⁽¹⁾ ومثل ما سبق في الدلالة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)⁽²⁾

قال الطبري رحمه الله: وتأويل الآية: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به نبيهم ﷺ من عند الله، إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به، يضلونكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين. اهـ⁽³⁾

قال أحمد شاكر رحمه الله: وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا، فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم في بعض الأحيان بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعا لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ربة الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم، بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدو للإسلام إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك، ثم عم البلاء فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار عقلا وروحا وعقيدة، واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، وما أولئك بالمسلمين، فإننا لله وإنا إليه راجعون. اهـ⁽⁴⁾

المناط الثاني: عدم الرضا بحكم الله تعالى أو الإعراض عنه أو إرادة التحاكم أو التحاكم الفعلي إلى غيره.

⁽¹⁾ تفسير الطبري، ج 7 / 276 : 277.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية: 100.

⁽³⁾ تفسير الطبري، ج 7 / 60.

⁽⁴⁾ عمدة التفسير، ج 3 / 15 . (65)

تقدم في المناط الأول بيان أن من أعطى لغير الله حق الطاعة المطلقة فقد أشرك هذا الغير مع الله تعالى، وفي هذا المناط نبين إن شاء الله تعالى بالتفصيل أن من لم يرض بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ صار كافراً مرتداً، سواء عبر عن عدم الرضى هذا بلسانه، أو أعرض عن حكم الله تعالى بعد أن دعي إليه، أو أراد التحاكم إلى غير الله ورسوله ﷺ أو تحاكم فعلاً إلى حكم الجاهلية، فكل ذلك كفر وخروج عن الدين، وهذا هو المناط المكفر الثاني في مسألة الحكم والتشريع، وأما الأدلة على ما سبق فهي:

الدليل الأول

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) إلى قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)⁽¹⁾

فقد أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآيات الكريمت بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ طاعة مطلقة وأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء الحاكمين بشريعة الله تعالى⁽²⁾، وإن حدث نزاع أو خصومة بين أولي الأمر وجمهور الناس فالمرجع في حل هذا النزاع هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وبين الله تبارك وتعالى أن هذا هو مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية: 59 - 65.

⁽²⁾ قيد الله تعالى من يُطاعون من الأمراء بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) أي من المؤمنين، فلا طاعة إلا للحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله ودينه، أما إذا كفر الحاكم بأن ترك حكم الله تعالى أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى أو والى الكفار ونصرهم على المؤمنين أو استهزأ بدين الله وشرعه فلا سمع له ولا طاعة، وإنما يجب القيام عليه وخلعه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الخاص بأصناف الحكام وأحكامهم. (66)

ثم تعجب سبحانه من قوم يزعمون - كاذبين - أنهم آمنوا بالله تعالى وبكل ما أنزله الله تعالى على رسله صلوات الله عليهم أجمعين، وهم مع ذلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - ومنهم الحكام المبدلون لأحكام الله تعالى والحاكمين بغير شريعة الله - .
ثم بيّن تعالى أنه ما أمر هؤلاء - الحكام والمحكومين - إلا بأن يكفروا بكل هذه الطواغيت المعبودة من دون الله تعالى، ثم أقسم سبحانه وتعالى بنفسه الشريفة المعظمة أنه لا يصح إيمان أحد حتى يُحَكِّمَ النبي ﷺ - وهو المبلغ عن الله تعالى - في كل شيء كبيراً كان أو صغيراً، ثم لا يكون في نفسه ضيق أو حرج من حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، ثم لا بد أن يضم إلى ذلك الرضا التام والتسليم الكامل المطلق لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

فمن لم يتحاكم إلى الله ورسوله ﷺ في كل شيء فليس بمؤمن، ومن كان في صدره ضيق أو حرج ولم يُسَلِّمَ لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فليس بمؤمن كذلك، بل لا يكون مؤمناً حتى يرضى بحكم الله ورسوله، ويسلم تسليمًا كاملاً لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر... إلى قوله رحمه الله: قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله.

كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمداً، وذاك

يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا... إلى قوله رحمه الله: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرا وباطنا.

ولهذا قال (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به). اهـ⁽¹⁾ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على العبد أن يكون راضيا بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ وحتى يرتفع الحرج من النفوس من حكمه وحتى يسلموا لحكمه تسليما، وهذه حقيقة الرضا بحكمه فالتحكيم في مقام الإسلام وانتفاء الحرج في مقام الإيمان والتسليم في مقام الإحسان. اهـ⁽²⁾

وقال أيضا رحمه الله: ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتقله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير، ج 1 / 786 - 787، ط: دار الفكر، وقد تقدم تخريج الحديث.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى، ج 2 / 192. (68)

المترك وغيرهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم وديناهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات. اهـ⁽¹⁾.

ويقول الشوكاني رحمه الله في تفسيره قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون...) الآية: وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة، فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت)، فضم إلى التحكيم أمراً آخر وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان واثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله (ويسلموا) أي يذعنوا وينقادوا ظاهراً وباطناً، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال (تسليماً) فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة.⁽³⁾

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رسالته تحكيم القوانين: إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل (فإن تنازعتم في شياً فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

(1) راجع مجموع الفتاوى ج 12/339 وما بعدها.

(3) فتح القدير للشوكاني ج 1/484 (69)

خير وأحسن تأويلاً).

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً).

ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت) والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتفِ تعالى أيضًا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفى ها هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق... إلى أن قال رحمه الله: الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا وحكما وإلزامًا ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملق من شرائع شتى وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة وذكر أدلة جميع ما

قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع. فيا معشر العقلاء ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هو دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ﷺ نسا أو استنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ﷺ الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).⁽¹⁾ وقوله رحمه الله: وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة، أي فلا كفر أشد من هذا، حتى وإن قالوا: كتاب الله خير وحق ولكنهم ألقوه وراء ظهره، ويتحاكمون ويحاكمون ويلزمون الناس بهذه القوانين الملفقة، ففاعل هذا لا يمكن أن يكون مسلما أبدا، ومثله كمثل كفار أهل الكتاب الذين كانوا يقولون: إن محمدا صادق وإنه رسول لكنهم لا يؤمنون به ولا يتبعون شريعته، فهؤلاء كفار وإن كانوا مصدقين بنبوته، وكذلك هؤلاء وإن قالوا بالسنتهم إنهم مسلمون فما

⁽¹⁾رسالة تحكيم القوانين / 8 - 10 . (71)

داموا لا يحكمون بما أنزل الله فمن أين جاءهم وصف الإسلام وهم بهذا الحال وبهذه المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله .

ولذلك فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون...) الآية: فمن خالف ما أمر الله به ورسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله (يزعمون) من نفي إيمانهم، فإن (يزعمون) إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما يناهها، يحقق هذا قوله (وقد أمروا أن يكفروا به)، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد - كما في آية البقرة -، فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به. اهـ⁽¹⁾

وقال سيد قطب رحمه الله: وفي هذا النص يبين الله سبحانه شرط الإيمان وحد الإسلام في الوقت الذي يبين فيه قاعد النظام الأساسي في الجماعة المسلمة وقاعدة الحكم ومصدر السلطات، وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده... إلى أن قال:

إن الحاكمية لله وحده في حياة البشر ما جَلَّ منها وما دق وما كبر منها وما صغر، والله قد سن شريعة أودعها قرآنه وأرسل بها رسولا يبينها للناس ولا ينطق عن الهوى فسنته ۞ مِنْ ثم شريعة من شريعة الله... إلى قوله رحمه الله:

(وأولي الأمر منكم) أي من المؤمنين الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية من طاعة الله وطاعة رسوله ۞ وإفراد الله بالحاكمية وحق التشريع للناس

(1) (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ج 1/492 - 493 .

ابتداء والتلقي منه وحد - فيما نص عليه - والرجوع إليه فيما
تختلف فيه العقول والأفهام والآراء مما لم يرد فيه نص لتطبيق
المبادئ العامة في المنصوص عليه.

والنص يجعل طاعة الله أصلا وطاعة رسوله ﷺ أصلا كذلك،
ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعا لطاعة الله ورسوله ﷺ، ليقرر
أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، بعد أن
قرر أنهم منكم بقيد الإيمان وشرطه. اهـ⁽¹⁾

ولفظ الطاغوت الذي ورد في الآية قد ورد بيان معناه مفسرا في
أقوال أهل العلم، ومحصل أقوالهم أنهم الشياطين - سواء كانوا من
الإنس أو الجن - الذين يدعون إلى عبادة غير الله تعالى، وكل من
نصب نفسه حاكما ومشرعا للناس بغير هدى من الله تعالى،
وكل من دعا الناس إلى عبادته من دون الله تعالى، وكل من
أطاعه الناس طاعة مطلقة بالترغيب أو الترهيب، أو دعا الناس
إلى ذلك، وإن كان رأس الطاغوت الشيطان فإنه الذي يدعو
الخلق إلى الشرك والمعصية في مقابلة دعوة الله تعالى إلى
التوحيد والطاعة، وهؤلاء الشياطين قد يكونون من الجن كما
أنهم قد يكونون من الإنس أيضا كما ذكرنا، ويدخل في معنى
الطاغوت أيضا ما عُبد من دون الله تعالى من الحجر والشجر
والمقبورين إذا رضوا بذلك أو دعوا الناس إلى عبادتهم من دون
الله.

فإن لفظ الطاغوت مشتق من الطغيان وهون مجاوزة الحد
عموما، قال تعالى (إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية) ((¹)
أي لما زاد الماء عن حده حملناكم في السفينة وهي الجارية،
وتختلف صور الطاغوت باختلاف الأحوال والأزمان، فكل من
تجاوز وتعدى حده وخرج عن عبودية الله تعالى أو دعا الناس
إلى الخروج عنها أو إلى عبادة ما سوى الله تعالى أو وضع
لناس قانونا وأمرهم بالعمل به وترك أحكام الله تعالى وشرائعه

¹ (الظلال، ج 2 / 690 / 691.

² (سورة الحاقة، الآية: 11. (73)

فهو طاغوت يجب الكفر به وبشريعته وقانونه، ولا يصح الإسلام بغير هذا بنص القرآن.

وفي بيان معنى الطاغوت قال الطبري رحمه الله: والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله تعالى فعُبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة ممن عبده له إنسانا كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء. اهـ⁽¹⁾

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الطاغوت: فعلوت من الطغيان، والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت... إلى أن قال: ولهذا سمي من تُحَوكَم إليه من حاكم بغير كتاب الله: طاغوت، والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة. اهـ⁽²⁾

وقال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله ورسوله، أو يتبعوه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعة الله ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. اهـ⁽³⁾

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: والطواغيت كثيرة ورؤوسها خمسة - وذكر منها :-

* الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون

⁽¹⁾ () تفسير الطبري، ج 3 / 21.

⁽²⁾ () راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج 201-28/200.

⁽³⁾ () إعلام الموقعين ج 1/50. (74)

أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضللاً بعيداً).

* الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)(¹)

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة.. اهـ(2)

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في معنى الطاغوت: ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله. اهـ(3)

ويقول سيد قطب رحمه الله: إن الطاغوت هو كل سلطان لا يُستمد من سلطان الله، وكل حكم لا يقوم على شريعة الله وكل عدوان يتجاوز الحق، والعدوان على سلطان الله وألوهيته وحاكميته هو أشنع العدوان وأشدّه طغياناً. اهـ(4)

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله مبيناً معنى الطاغوت: الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها.

ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها

¹ () الجامع الفريد/265.

² () الدرر السنية ج 8/272، جزء حكم المرتد.

³ () من رسالة له في تعريف العبادة وتوحيدها.

⁴ () الضلال ج 1 / 292.

بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله وهو يتحدث عن مشابهة المشركين: النوع الثاني من مشابهة المشركين وهو من أعظمها شراً وأسوأها عاقبة، ما ابتلي به كثيرون من إطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشرعية المحمدية، وقد قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)، وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله).

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر، وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله... إلى آخر كلامه رحمه الله⁽²⁾

تنبيه: ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أن هؤلاء الكفار الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت يقولون في تأويلهم ما يريدون من الكفر (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً)، وهذه الدعوى قديمة حديثة، وليس هناك ممن يدعون الإسلام من يتجرأ على مخالفة دين الله عز وجل في الحكم والتشريع من غير تأويل إلا نادراً، وهؤلاء المتحاكمون إلى القوانين الوضعية والحاكمون بها يقولون: نحن لم نقصد مخالفة أحكام الإسلام، ولم نقل بالسنتنا إن حكم القرآن ليس صالحاً، وإنما نريد الإحسان والتوفيق، نريد أن نوفق بين الإسلام وبين متطلبات الحياة الحديثة فتحاكم إلى هذه القوانين، ومن العجب أن كل من يكتب في تنحية شرع الله يسمون في اصطلاح المفكرين الغربيين

⁽¹⁾ هامش ص 287 بكتاب فتح المجيد، ط: دار الفكر.
⁽²⁾ الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين للشيخ حمود التويجري/28.

والمستشرقين وأذناهم: المصلحين، فيسمون عبدالرحمن الكواكبي وجمال الدين الأفغاني وأمثالهم من المبدلين بالمصلحين، حتى إنهم يقولون عن كمال أتاتورك: من قادة الإصلاح ويسمون حركته الكفرية بالحركة الإصلاحية.

الدليل الثاني

قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)⁽¹⁾

وهذا نص واضح على أن الأحكام لا تخرج عن أن تكون حكم الله تعالى الحق الذي أنزله من فوق سبع سموات وضمنه كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو النور والهدى الذي أنزله الله تعالى، وهو الكتاب الذي من تبعه فاز ونجا في الدنيا والآخرة، وكذلك ما سنه النبي ﷺ ونقله الثقات الأثبات، فهذا القسم من الأحكام هو الذي أمر الله تعالى باتباعه.

وإن لم تكن الأحكام خاضعة لدين الله تعالى فهي حكم الجاهلية العمياء التي لا تهدي من ضلالة، ولا تنقذ من عمى بل هي العمى نفسه، بل إنها تخرج أصحابها من الظلمات إلى النور، بل هي ظلمات بعضها فوق بعض، كما قال تعالى (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)⁽²⁾ فمن ترك حكم الله تعالى فقد لجأ إلى حكم الجاهلية العمياء - سواء قصد أم لم يقصد - وقد أجمع العلماء على أن من ترك حكم الله تعالى وتحاكم إلى غيره من الشرائع فهو كافر بالله العظيم وبدينه القويم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية: 50.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 257.

الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم.
وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم
جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من
أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة
الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره
وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله
وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى
حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ⁽¹⁾
وقد ذكر رحمه الله كتاب الياسق وبعض ما ورد فيه من أحكام وهو
كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شرعا متبعا يحكمون
به ويتحاكمون إليه مع دعواهم الإسلام.

ثم قال ابن كثير: وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على
عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل
على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع
المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟
من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى (أفحكم الجاهلية
يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)، وقال تعالى (فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما) صدق الله العظيم. اهـ⁽²⁾

وقال محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على كلام ابن كثير
في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون...) حيث أفتى ابن كثير
بكفر التتار لحكمهم بقانون مخترع وهو الياسق، قال الفقي رحمه الله:
ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها
في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع
إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير، ج 2 / 107، ط: دار الفكر.

⁽²⁾ البداية والنهاية لابن كثير، ج/13 (178)

ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها. اهـ⁽³⁾
وقال أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على كلام ابن كثير السابق:
أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع
مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء
والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أو وافق
شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُبَلِّوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك
العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم
لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته،
وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا
الحكم السيء الجائر، كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج
فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه ولم يعلموه
أبناءهم فما أسرع ما زال أثره.

أفرايتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن
لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ أالستم
ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر، إلا
في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من
الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال
أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر
الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشرعية
والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر
الكفر.

هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء
المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى
معنقي هذا الياسق العصري ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون
من يدعوهم إلى الاستمسك بدينهم وشريعتهم رجعيا وجامدا، إلى مثل

³ () هامش فتح المجيد ص 406. (79)

ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي،

يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد بالهويينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات، ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين.

أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالما كان الأب أو جاهلا؟ أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به ويعرض عن شريعة الله البينة؟ ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعياً الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كأننا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين. اهـ⁽¹⁾

قلت: فانظر إلى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وإلى قوته ووضوحه تعلم حكم هذه القوانين الوضعية الطاغوتية وحكم من يعتقد صحة العمل بها، وتعرف أيضا الفرق بين عهد التتار الذي ظل فيه المسلمون محتفظين بعقيدتهم مستمسكين بأحكام شريعتهم، ولم يكن يُعمَل بالقانون الوضعي - الياسق - إلا في طبقة التتار فقط وبين عهدنا الذي ألزم الحكام المرتدون فيه الناس جميعا بالعمل والحكم بالقانون الوضعي الكافر الذي أصبح مهيمنا على كل أحكام الشريعة

¹() عمدة التفسير، ج 4 / 173 - 174 { 80 }

في المحاكم والدوائر الحكومية، وصارت الحكومات المتعاقبة على اختلاف انتماءاتها السياسية هي الأداة المنفذة لهذا القانون، إذا عرفت هذا وعرفت الفرق بين حكام التتار وحكام عصرنا عرفت جناية الحكام في زماننا على الشريعة وأنهم أشد ظلماً وظلاماً وكفراً من التتار الذين أجمع العلماء على كفرهم.

ويقول سيد قطب رحمه الله: إن الإنسان ليعجب كيف ساغ لمسلم - يدعي الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها بدعوى الملابس والظروف.

وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم مسلمين، وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم وهم يخلعون شريعة الله كلها، ويرفضون الإقرار له بالألوهية في صورة رفضهم الإقرار بشريعته وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابس والظروف. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، وقد سئل عما يحكم به أهل السوائف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟

فأجاب: من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون...) الآية، وقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...) الآية، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت...) الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة. اهـ⁽²⁾

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله: وقد ذكر نواقض الإسلام، قال: الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذكر الشيخ بن عتيق كلام ابن كثير رحمه الله في تفسيره

⁽¹⁾ (الظلال، ج 2 / 901 - 902.

⁽²⁾ (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 81) عبد الرحمن بن قاسم، ج 8 / 241.

لقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون)، ثم قال حمد بن عتيق:
ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات
آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع
الرفاق، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فإنه
كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله. اهـ⁽¹⁾
وقد صدق ابن القيم رحمه الله في وصف من عزل القرآن والسنة
عن المرجعية والحكم حيث قال:

وانظر إلى القرآن معزولا لديهم عن نفوذ ولاية

الايقان

وانظر إلى قول الرسول كذاك معزولا لديهم ليس ذا

سلطان

والله ما عزلوه تعظيما له أيظن ذلك قط ذو

عرفان

يا ليتهم إذ يحكمون بعزله لم يرفعوا رايات

جنكسخان

يا ويلهم ولوا نتائج فكرهم وقضوا بها قطعاً على

القرآن

وانظر إليه ليس ينفذ حكمه بين الخصوم وماله من

شان

لكنما المقبول حكم العقل لا أحكامه لا يستوي

الحكمان

والله ما أنقادوا لجنكسخان حتى أعرضوا عن محكم

القرآن

والله ما ولوه إلا بعد عزل الوحي عن علم وعن

إيقان

عزلوه عن سلطانه وهو اليقين المستفاد لنا من

⁽¹⁾ مجموعة التوحيد، رسالته بيان النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل
الإشراك للشيخ حمد بن عتيق النجدي/214

السلطان⁽¹⁾

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن بعض الباحثين في هذا الموضوع يخطئون خطأ عظيماً حينما يقولون: يجب علينا أن نسأل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله هل تقرون بحكم الله أو لا تقرون به فتردونه؟ هل تفضلون حكم القوانين الوضعية على حكم الله أم لا؟ وذلك لأن الله تعالى قد فطر نفوس بني آدم مسلمهم وكافرهم على أن يختاروا ويفعلوا الأفضل في نظرهم دائماً، فالإقرارات اللفظية لا قيمة لها بجانب الاختيارات العملية، ولذلك قال العلماء: إن لسان الحال قد يكون أبلغ من لسان المقال، فالأخبار الذين جاءوا للنبي وقالوا: نشهد أنك نبي ولكنهم لم يتبعوه في شيء ولم يؤمنوا به كذابون في زعمهم تصديقه وشهاتهم بذلك، إذ لو آمنوا به إيماناً صحيحاً للزمهم اتباعه حتماً.

وكذلك قد نجد من هؤلاء الطواغيت الذين يشرعون القوانين ويحكمون بها من يقول: إن أحكام الشريعة الإسلامية هي من عند الله، وقد يمدحونها ولكنهم يقدمون ما يشرعونه عليها، فلا ينفعهم إقرارهم ومدحهم هذا إذ أنهم كاذبون فيه، فلو كانوا يعتقدون أنها من عند الله حقاً وأنهم عبيد لله تعالى للزمهم الحكم بها وعدم الخروج عنها، بل وما وسعهم أن يحكموا بغيرها البتة.

الدليل الثالث

قال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون)⁽²⁾

وهذه الآية بيان إلهي ونص قرآني محكم لا يلحقه التأويل أن من لم يستجب لحكم الله تعالى حينما يدعى إليه فهو كافر ظالم، وقد يكون

⁽¹⁾ راجع شرح قصيدة ابن القيم المسماة توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ج 2/98.

⁽²⁾ سورة النور، الآيات: 47: 50. (83)

دفعه إلى هذا الإعراض عن التحاكم إلى الله ورسوله إلا مرض في القلب يمنعه من الانقياد لحكم الكتاب والسنة كفعل أهل الإيمان أو أنه شك في أمر الله تعالى وحكمه أو أنهم يخاف أن يظلمه الله تعالى الحكم العدل، وأيا كان الحال فهذا الإعراض كفر وظلم أكبر وخروج عن دين الله تعالى.

وبين الله تعالى أن من هؤلاء من يسرع في التحاكم إلى الله ورسوله إن علم أن الحكم سيكون له، وأن هذا لا يكون منه إيمان لأنه لا دلالة فيه على الإذعان لحكم الله ورسوله بل لموافقته مطلبه وغرضه فحال هؤلاء المعرضين دائر بين الكفر والظلم والنفاق أعادنا الله منه.

قال ابن كثير رحمه الله: يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون يقولون قولاً بالسنتهم (آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك) أي يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى (وما أولئك بالمؤمنين)، وقوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم...) الآية أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وهذه كقوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) إلى قوله (رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً)، وقوله تعالى (وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) أي وإذا كانت الحكومة لهم لا عليهم جاءوا سامعين مطيعين وهو معنى قوله (مذعنين) وإذا كانت الحكومة عليه أعرض ودعا إلى غير الحق وأحب أن يتحاكم إلى غير النبي ليروج باطله، فإذعانه أولاً لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق بل لأنه موافق لهواه، ولهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره، ولهذا قال تعالى (أفي قلوبهم مرض...) الآية، يعني لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأيا كان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم وما هو منطوق عليه من هذه

الصفات، وقوله تعالى (بل أولئك هم الظالمون) أي بل هم الظالمون الفاجرون والله ورسوله مبرآن مما يظنون ويتوهمون من الحيف والجور تعالى الله ورسوله عن ذلك. اهـ⁽¹⁾

مما سبق يتبين أن التحاكم إلى غير شريعة الله تعالى كفر مخرج من ملة الإسلام بالكلية، وأن من تحاكم إلى الشرائع والقوانين التي يضعها الرجال بغير مستند من شريعة الله تعالى فهو كافر مرتد خارج عن دين الله تعالى وشرعه، وإن تحاكم إلى الشريعة فيما يوافق مطلبه وهواه، وأنه لا يجوز لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ويخشى على دينه أن يتحاكم إلى هذه القوانين أو يكون من القضاة التي يحكمون بها أو الوزراء المنفذين لها وإلا تعرض لسخط الله وعقابه، بل الواجب على كل مسلم حسب استطاعته العمل على إزالة هذه القوانين وإبطالها وخلع الحكام القائمين عليها، وهذا واجب على كل مسلم قدر على شيء من ذلك والله أعلم.

المناط الثالث: ترك الحكم بما أنزل الله تعالى أو الحكم بغير ما أنزل الله.

وهذه المسألة - أعني حكم من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى أو حكم رسوله ﷺ - قد وقع فيها نزاع طويل لا يزال إلى يومنا هذا، ومختصره:

- * هل يكفر من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى وحكم بغيره، أم لا بد أن يضم إلى ذلك اعتقاد عدم صلاحية أحكام الشريعة، أو اعتقاد أن غيرها أفضل منها، أو جردها، أو استحلال الحكم بغيرها؟
- * وهل الكفر الوارد في الأدلة كفر أكبر مخرج من ملة الإسلام أم هو كفر أصغر لا يخرج من الملة؟
- * وهل الأدلة الواردة في هذه المسألة - وقد نزلت في أهل الكتاب - يدخل فيها المسلمون أيضا كما يدخل فيها أهل الكتاب أم لا؟ فهذه أهم المسائل المتعلقة بهذا المناط.
- * والحقيقة أن ما ورد في هذه المسألة قد ورد على وجهين، فمن

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير ج 1/3، راجع: تفسير القرطبي ج 12/319، الطبري ج 18/155، فتح القدير للشوكاني ج 45/85 ()

السلف والعلماء من تكلم عن واقعه وحاضره، فرأى من بعض الحكام جورا وظلما وأثرة وتقصيرا في تنفيذ بعض الأحكام، دون أن يقع من هؤلاء الحكام ما وقع من حكام عصرنا من تشريع الأحكام من دون الله تعالى وإلزام الناس بحكم الطاغوت، وأراد الخوارج أو غيرهم في زمانهم أن يحملوا هؤلاء العلماء على القول بموافقتهم في تكفير هؤلاء الأمراء موافقة لمذهبهم في تكفير أصحاب المعاصي والذنوب من أهل القبلة، فصرح بعدم تكفيرهم لما رآه منهم من أوجه الخير وأعظمها الإيمان بالله تعالى وإقامة واجباته ومن أعظمها الحدود والجهاد في سبيل الله تعالى، وإن كانوا قد وقعوا في بعض التجاوزات والمعاصي غير المكفرة.

فطار البعض بكلام من لم يكفر هؤلاء الحكام ووضعوه في غير موضعه اللائق به، وأنزلوه على كل من نحى شريعة الله تعالى وحكمه، وحكم بين الناس بالقوانين الوضعية المصادمة في أصولها وفروعها ومأخذها لحكم الله تعالى ودينه، وهذا مسلك واضح البطلان لأنه إنزال لنصوص أقوال السلف والعلماء على غير مناطها، بل الحق أن تنزل الكلام منزلته اللائقة به ونضعه فيما يناسبه من واقع.

* وخالفهم آخرون فقالوا بقول الخوارج الذين يكفرون المسلم بالمعصية، ويعتبرون أن كل من خرج عن طاعة الله تعالى أو اقتترف ذنبا قد حَكَمَ بغير ما أنزل الله تعالى، فحكموا بالكفر على كل من رأوه اقتترف ذنبا أو فعل معصية غير مكفرة، والحق دائما وسط بين الغلو والتفريط.

فليس من وقع في المعصية غير المكفرة دون استحلال لها كافرا، وليس من نحى الشريعة وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله يكون مسلما، بل هو كافر كافر كما سبق بيان ذلك فيما سبق من الأدلة وما يأتي منها إن شاء الله.

والصواب والله تعالى أعلم فيما ورد من كلام أهل العلم مما ظاهره التعارض أنه محمول على اختلاف أحوال الناس، فمن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى أو حكم بين الناس بغير ما أنزل الله تعالى، أو بدل

شرع الله عز وجل واعتاض عنه بشرعة هي حثالة عقول البشر فهو كافر خارج عن ملة الإسلام بالكلية، وسواء كان هذا الحكم أو التبديل في القليل أو الكثير، وسواء كان هذا من أهل الكتاب أو من المسلمين. وأما من تحايل لإسقاط الحكم الشرعي - بما لا يُردُّ من حيث الظاهر - فهذا لا يكفر الكفر الأكبر، وعليه يتنزل قول من قال إن ذلك كفر أصغر.

ومثال ما ذكرنا أن يُؤتى بزانيٍ قد وجب عليه الحد، فيتحايل القاضي أو الحاكم لإثبات أن هذا الزاني جاهل بحكم الزنا، والجاهل بحكم الزنا لا يُقام عليه الحد، أو يؤتى بسارق فيتحايل القاضي أو الحاكم لإثبات أن هذا السارق قد سرق من غير حرز مثله، أو سرق ليأكل وإلا هلك من الجوع، فيسقط الحد عنه، فهو من حيث الظاهر قد وافق القوانين الشرعية الموضوععة لإقامة الحدود، ولكنه في الحقيقة والباطن قد أسقط حكما شرعيا وجب القيام به.

وقد حدث نوع مما ذكرناه من التحايل لإسقاط الأحكام الشرعية قديما، كما ذكر ذلك أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل حيث قال: أول قاض جار في القضاء بلال بن أبي بردة، وذكر أن رجلا قَدَّمَ إلى بلال رجلا في دَيْن له عليه، فأقر الرجل - أي المدين - وكان بلال يُعنى بالرجل - أي المدين - فقال المدعي: يعطني حقي أو نحبسه بإقراره، قال القاضي: إنه مفلس، قال: لم يذكر إفلاسه، قال: وما حاجته إلى ذكره وأنا عارف به؟ فإن شئت أحبسه فالتزم نفقة عياله، قال:

فانصرف الرجل وترك خصمه، وكان بلال معروفا بفجوره. اهـ⁽¹⁾

وفي ترجمة بلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: بلال بن أبي بردة أي بن أبي موسى الأشعري كان صديقا لخالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، ولم يزل قاضيا الى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد، وعذب خالدًا وعماله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة، ولم يكن محمودا في أحكامه ويقال إنه كان يقول: إن الرجلين

¹() الأوائل لأبي هلال للعسكري / 246، ، انظر ترجمة بلال بن أبي بردة في وفيات الأعيان ج 7 / 101، (87)

ليختصمان إليَّ فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له، ذكر ذلك أبو العباس المبرد في الكامل. اهـ⁽¹⁾

فعلى مثل هذا يتنزل قول من قال: كفر دون كفر وفسق دون فسق، وبهذا تجتمع الأقوال ولا تتضارب، ويلحق بهذا النوع من تأول خلاف أحكام الشريعة بنوع من التأويل الذي استدل عليه بما يظنه صحيحا وليس كذلك، وعلى الأول يتنزل قول من قال: كفر أكبر وفسق أكبر وظلم أكبر، وسيظهر وجه هذا الجمع فيما سنورده من أقوال السلف وأهل العلم إن شاء الله تعالى.

الدليل الأول

قال الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) إلى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) إلى قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)⁽²⁾

⁽¹⁾ راجع فتح الباري ج 13/142، وورد في تحقيق سبر أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: وقد قالوا إن بلا أول من أظهر الجور من القضاء في الحكم، وكان يقول: إن الرجلين ليختصمان إليَّ فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له.
⁽²⁾ (الآيات بسورة المائدة من الآية: 50-84).

وقد اختلف فيمن نزلت فيه هذه الآيات على عدة أقوال مختصرها:
1- أنها نزلت في أهل الكتاب وهي فيهم خاصة، وقد ضعف كثير من العلماء هذا القول.

2- وقيل إنها فيمن حكم بما عنده مدعيا أنه من عند الله تعالى، وهذه هي إحدى صور التبديل، وهذا كفر لا يُختلف فيه.

3- وقيل إنها فيمن رد أو جحد حكم الله تعالى، فأما من حكم بغير حكم الله تعالى عن هوى ومعضية فهذا ذنب غير مكفر، وهذا قول ضعيف سيأتي مناقشته بتفصيل إن شاء الله.

4- وقيل وهو أحسن الأقوال وأصوبها إن شاء الله: إنها نزلت في أهل الكتاب وهي على المسلمين واجبة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مذهب جمهور العلماء.

وقد أورد أهل التفسير وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله ما ورد في سبب نزول هذه الآيات، وقد اختصر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما ورد في سبب نزول الآيات - وذلك اختصارا لما ذكره ابن جرير وابن كثير وغيرهما - فقال رحمه الله:

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) أي: أظهروا الإيمان بالسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون (ومن الذين هادوا) أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم (سماعون للكذب) أي: مستجيبون له منفعلون عنه (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد.

وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك) يحرفون الكلم من بعد مواضعه (أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك، وقد وردت الأحاديث بذلك.

فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة، أخرجاه وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ له: قال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، فجاءوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ فقراً، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكتمه بيننا، فأمر بهما فرجما.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي وبهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال: فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو

مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك.

وجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه (أي: يقولون: اتتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قولها) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: في يهود، إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال: في اليهود، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال: في الكفار كلها، انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه... إلى أن قال أحمد شاكر:

سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات: روى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: إن الله أنزل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (أولئك هم الظالمون) و (أولئك هم الفاسقون)، قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ، فقتلت

الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم، فدرسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدرسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (الفاستقون) ففيهم والله أنزل، وإياهم عني الله عز وجل، ورواه أبو داود بنحوه. قلت: وما ذكره الشيخ أحمد شاكر هو مختصر لكل ما ذكره العلماء وأهل التفسير في أسباب نزول هذه الآيات، وفيه البيان الواضح أن ما فعله اليهود وما استحقوا أن يكونوا به كفارا هو عين ما يحدث في زماننا هذا، على أن اليهود قد فعلوه في حكم واحد وطواغيت هذا العصر قد امتدت أيديهم إلى كل احكام الله تعالى بالتبديل والتغيير. فإذا كان اليهود قد كفروا بنص القرآن بسبب تبديلهم لحد الزنا فقط، بأن جعلوا التحميم والجلد والفضح مكان الرجم، فما حكم من أسقط العقوبة مطلقا إذا كان الزنا برضا المرأة، وما حكم من منع من إقامة أي عقوبة على المرأة الزانية إذا لم يرفع الزوج الدعوى عليها، فلا شك أنهم أولى بالكفر والردة عن دين الله تعالى، فإن ما يفعلونه أعظم مما فعله اليهود واستحقوا به حكم الكفر.

وقد قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر ما قيل في أسباب نزول هذه الآيات: وقيل إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود... ثم

ذكر لفظ الحديث. اهـ⁽¹⁾

وروى ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس ؓ: أن الآيات في المائدة من قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى (المقسطين) إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك: أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، وتودي الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يودون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ؓ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ؓ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء، والله أعلم أي ذلك كان، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه...إلى أن قال:

وقد روي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآية في ذلك كله، والله أعلم. اهـ⁽²⁾
وأما ما ورد عن أهل التفسير من السلف فيمن أنزلت فيهم هذه الآيات وهي المسألة الأولى:

فقد أورد الطبري رحمه الله عن حذيفة بن اليمان فيما رواه الطبري بإسناده عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة ؓ عن هؤلاء الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك هم الفاسقون) قال: فليل ذلك في بني إسرائيل؟ قال حذيفة ؓ: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك. اهـ⁽³⁾
وهذا يبين أن مذهب حذيفة بن اليمان ؓ أن هذه الآيات وإن كانت قد نزلت في أهل الكتاب إلا أن حكمها عام لهم وللمسلمين ومن يفعل مثل فعلهم.

وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن

⁽¹⁾ تفسير القرطبي، ج 6 / 172، ط: دار الحديث.

⁽²⁾ عمدة التفسير ج 4 / 184 - 155، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الدية قال أحمد شاكر عنه: رواه أحمد بإسناد صحيح في المسند: 2122.

⁽³⁾ تفسير الطبري ج 6 / 253. (93)

عباسؑ وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهى علينا واجبة.

وقال عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت، قال: فقلا وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وقال السدي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله) قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة ابن أبي السفر عن الشعبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هذا في المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال هذا في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا في النصارى، وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر أكثر الأقوال في الآية: وقيل (الكافرون) للمسلمين، و(الظالمون) لليهود، و(الفاسقون) للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضا. اهـ⁽¹⁾ وهذه الآثار تبين أن مذهب ابن مسعود أن كل من لم يحكم بما أنزل

¹ () تفسير القرطبي، ج 6 / 184، راجع أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 624، ط: دار الفكر.

الله فهو كافر على وجه العموم، وتبين أيضا أن مذهب ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة والحسن وإبراهيم النخعي والسدي وابن شبرمة والشعبي أن الآيات عامة في أهل الكتاب وغيرهم. قال ابن القيم رحمه الله: ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه. اهـ⁽¹⁾

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره: ونقل في اللباب عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم، فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي، لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. اهـ⁽²⁾

وقد قال القرطبي رحمه الله: وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدا ذلك ومستحلا له. اهـ⁽³⁾

وقد بوب البخاري باب أجر من قضى بالحكمة وأورد فيه قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال الحافظ ابن حجر: واستدلال المصنف - أي البخاري - بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين... إلى أن قال ابن حجر: ويظهر أن يُقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم. اهـ⁽⁴⁾

وقال الشوكاني رحمه الله: واعلم أرشدك الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك وخليت بين قلبك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم... إلى قوله: لأنك

⁽¹⁾ مدارج السالكين، ج 1 / 365 ، ط: دار الكتب العلمية.

⁽²⁾ محاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 215.

⁽³⁾ تفسير القرطبي، ج 6 / 190.

⁽⁴⁾ فتح الباري، كتاب الأحكام، ج 120 / 193.

تريق الدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل بشيء لا تدري أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك... إلى قوله رحمه الله:

وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله. اهـ⁽¹⁾

قلت: وما سبق ذكره من أسباب نزول هذه الآيات وكلام السلف وأهل التفسير فيها يبين أنها تعم كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى من أهل الكتاب وغيرهم، وإن كان سبب نزولها في أهل الكتاب، فكما هو معلوم - وهو مذهب الجمهور من العلماء - أن صورة سبب النزول داخلية في النص دخولا قطعيا⁽²⁾، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽³⁾، ولذلك فقد نبه العلماء كما سبق بيانه على أن حكم هذه

⁽¹⁾ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني / 64 - 74.

⁽²⁾ صورة سبب النزول أي ما يشابه سبب نزول الآية، فكل من شابه من نزلت فيهم الآية من حيث صفة القول أو الفعل أو الحال كان حكمه حكم من نزلت فيه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب وغيرهم، ولا عبرة بشذوذ من قال بغيره كما صرح بذلك السيوطي رحمه الله، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس بين الناس خلاف أن الآية تعم الشخص الذي نزلت فيه ومن كان حاله كحال (الصارم / 33)، وقد قال أيضا: واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه (اقتضاء الصراط المستقيم / 185)، وقال الشنقيطي رحمه الله: وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق (المذكورة / 210)

⁽³⁾ يستفاد هذا العموم من عدة أنواع من الخطاب: 1- العموم المستفاد من خطاب أحاد المكلفين ما لم يرد نص يبين التخصيص (العموم الشرعي)، 2- العموم اللغوي: وهو العموم اللفظي، كأن يرد الخطاب على غير سبب يعني أن يكون الخطاب عاما ليس موقوفا على سبب فهذا لا خلاف بين أهل العلم على عموميته، وأما إذا ورد الخطاب على سبب أو جواب لسائل فإن دل اللفظ على العموم فهو عام مثل قوله تعالى في حد السرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، فهذه الآية نزلت في شأن المرأة التي سرقت على عهد النبي ﷺ أو الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية، ومع ذلك فقد حمل العلماء الخطاب فيها على مجموع الأمة (راجع المذكرة / 209)، فأما إن كان في صيغة النص ما

الآيات يعم أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين إذا فعل فعلهم. وقد قال القاسمي رحمه الله في تفسيره: وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: أنها في اليهود خاصة قريظة والنضير لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة مَنْ وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم. اهـ⁽¹⁾

ولذلك فقد قال ابن كثير رحمه الله مبينا أن حكم هذه الآيات عام فيمن نزلت فيهم وفي غيرهم: نزلت هذه الآيات الكريمت في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل... إلى قوله: والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم فحرفوه. اهـ⁽²⁾

فحمل ابن كثير رحمه الله الآية على كل الخارجين عن طاعة الله ورسوله المسارعين في الكفر المقدمين آراءهم وأهواءهم على شريعة الله تعالى وحكمه، ولم يقصرها على سبب نزولها، وهذا هو الصحيح في حكم هذه الآيات.

ولذلك فقد قال إسماعيل القاضي رحمه الله في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكما يخالف به حكم الله، وجعله دينا يُعمَل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره. اهـ⁽³⁾

فإذا كان اليهود الذين نزلت فيهم هذه الآيات ما بدلوا إلا حكما واحدا

يبين أنه مخصوص فلا يحمل على العموم بحال، كقوله تعالى للنبي ﷺ (خالصة لك من دون المؤمنين)، وأما إن لم يقترن بالنص ما يدل على التعميم أو التخصيص فقد قال الجمهور من العلماء: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعلى ذلك قامت الأدلة، فيعم حكم آية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة وهلم جرا، (راجع في هذه المسألة: المستصفي للغزالي ج 2 / 21، الإحكام للأمدي ج 2/239، إرشاد الفحول للشوكاني/105-127، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي / 248)

⁽¹⁾ محاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 215، ط: دار الفكر، راجع البحر المحيط ج 3/492.

⁽²⁾ تفسير ابن كثير، ج 2 / 85.

⁽³⁾ (راجع فتح الباري، ج 13 / 120، ومحاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 612.

وهو حكم رجم الزاني المحصن وكانوا بذلك كفارا بنص الآية الكريمة،
فما حكم من امتدت أيديهم وقوانينهم إلى كل الأحكام يبدلونها حيث
يشاءون وحسب أهوائهم ومصالحتهم؟ لا شك أن هؤلاء المبدلين في
عصرنا أشد كفرا من اليهود في الزمن الأول.

قَرَدُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُنْزَلِ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِقَامَةَ حُكْمِ
شَرَعِهِ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَفَرُوا وَظَلَمُوا وَفَسَقُوا مَخْرَجًا مِنْ
الْمَلَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي فِعْلِ الْيَهُودِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالانْقِيَادَ لَهُ جُمْلَةٌ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي مَذْهَبِ
أَهْلِ الْحَقِّ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَلَا يَدُورُ فِيهِ مِنَ الْقَبُولِ وَالانْقِيَادِ، فَكَمَا
يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَصْدُقُوا الرِّسَالَاتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرُوهُمْ بِهِ،
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطِيعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ مَعَ
تَرْكِ الْانْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ، قَالَ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رِسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ
اللَّهِ)⁽¹⁾، وَالْكَفْرُ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ امْتِنَاعًا عَنْ اتِّبَاعِ
الرِّسُولِ فِيمَا بَلَغَ مِنْ شَرْعٍ مَعَ الْإِقْرَارِ بِصِدْقِهِ⁽³⁾، وَيُسَمَّى هَذَا الْكَفْرَ
كَفْرَ الْإِعْرَاضِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا
مَرْتَدًا وَإِنْ كَانَ مَقْرَأًا بِهَذَا الْحُكْمِ نَظْرِيًّا، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي وَجُوبَ
الانْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهَوِيَةَ أَحَدَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ
دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ مَقْرَأًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ⁽³⁾.

ويقول أبو بكر الجصاص رحمه الله عند قوله تعالى (فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما): وفي هذه الآية دلالة على أن من رد
شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله فهو خارج من الإسلام،
سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من

(1) سورة النساء، الآية: 64.

(3) انظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل 1/347، 348، درء تعارض النقل
والعقل 1/242. الصارم المسلول / 4.

(3) راجع: التمهيد لابن عبد البرج 4/226 (الصارم المسلول / 4).

التسليم⁽⁵⁾.

ويقول الشيخ محمد قطب حفظه الله: كيف نزعم لأنفسنا أننا آمننا بأنه لا إله إلا الله – أي لا معبود إلا الله، ولا حاكم إلا الله – إذا كنا نقول – بلسان الحال أو بلسان المقال – إنك يا رب قد قلت إن الربا حرام أما نحن فنقول إنه مدار الحياة الاقتصادية المعاصرة ولا يقوم الاقتصاد إلا به، ولذلك فنحن نقره ونتداوله ونجعله هو الأصل في تداول المال! وإنك يا رب قد قلت إن الزنا حرام وحددت له عقوبة معينة في كتابك المنزل وفي سنة رسولك، أما نحن فنرى أنه ليس هناك جريمة تستحق العقاب أصلاً إذا تم الأمر برضى الطرفين ولم تكن المرأة قاصراً، وإذا وقعت – من وجهة نظرنا – جريمة فعقوبتها عندنا أمر آخر غير ما قررت! وإنك قد قلت يا رب إن عقوبة السرقة قطع اليد، أما نحن فنرى أن هذه عقوبة وحشية بربرية إنما عقوبة السرقة عندنا هي السجن وهي عقوبة مهذبة تليق بإنسان القرن العشرين!⁽⁵⁾.

وإتماماً للفائدة أسوق بعض نصوص القوانين التي تبين تبديل الحكام والمشرعين والقضاة للأحكام في بلادنا التي تسمى كذباً وزوا إسلامية: فبالنسبة للمرجعية الأولى في التشريع وسن القوانين فقد نصت دساتير هذه الدول على ما يلي:

1- فقد ورد في الدستور المصري المادة 64: (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة).

وورد في المادة 109: (لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين).

وورد في المادة 112: (لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها).

وورد في المادة 86: (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة).

وورد في المادة 3: (السيادة للشعب وحده).

(5) أحكام القرآن للجصاص ج 3/181.

(5) حول تطبيق الشريعة لمحمد قطب 2006 - 21.

فهل بعد هذا دليل على أن الدستور المصري وواضعيه والمنفذين له والمدافعين عنه لا يعترفون بألوهية الله تعالى وأحقيته في الحكم والتشريع بين الناس، وأنهم ردوا حكم الله تعالى القائل (إن الحكم إلا لله).

2- الأردن: تنص المادة 25 من الدستور على أنه (تتأط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك)، وليس لتشريع الله تعالى مكان ولا وجود حتى بعد الأمة والملك، فالقوم لم يشركوا الأمة والملك مع الله تعالى في الحكم والتشريع، ولكنهم أرادوا بالبرهان الجلي الصريح أنه لا إله مشرع وحاكم إلا الأمة والملك.

3- البحرين: تنص المادة 24 من الدستور على أنه (لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني ووافق عليه الأمير)، وهذا يدل على أن المرجعية الأولى والأخيرة في اعتبار القوانين في هذا البلد هي المجلس الوطني والأمير لا شرع الله ودينه.

4- الإمارات: تنص المادة 110 من الدستور على أن (مجلس الوزراء هو الذي يقترح التشريع)، ولا يحتاج النص إلى بيان وتوضيح.

5- موريتانيا: تنص المادة 37 من الدستور على أن (أقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان)، وتنص المادة 18 على أن (رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين).

6- ليبيا: تنص المادة 18 من الدستور على أن (مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية وبيأشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العليا للدولة، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة)، فمجلس قيادة الثورة هو الإله المشرع والرب الأعلى الذي لا يجوز الطعن في قوانينه أو تدابير بنص دستورهم، تعالى الله عما يقول المشركون علوا كبيرا. - أما بالنسبة لنص القوانين المتعلقة بالجرائم والحدود فأنا أشير على عجلة إلى بعض القوانين المصرية في هذا الباب وإن كان ما ذكرنا سابقا يكفي في الدلالة على المقصود:

- المواد (267، 268، 274، 275، 276، 277) تتنافى وتختلف مع

الشريعة في أحكام جريمة الزنا.
- المواد(313، 314، 315(ا)، 316، 316 مكرر)،(317، 318، 323،
324)تختلف مع حكم الشريعة في جريمة السرقة.
- المواد (230، 234، 236)تختلف صراحة مع حكم الشريعة في حد
القتل.

وأما القانون المدني في مذكراته التفسيرية فإنه يضع مبادئ
الشريعة آخر مصدر للقاضي حتى بعد العرف والقانون الطبيعي.

تنبيه

يظن بعض الناس أن قول من قال من أهل العلم إن هذه الآيات
نزلت في أهل الكتاب معناه أنها لا تعم من فعل فعلهم من غيرهم، ولم
يرد قط في لفظ واحد مما نقل عن العلماء أنهم قالوا إن هذه الآيات لا
يُعمل بها في حق المسلمين.

بل غاية قولهم إنها نزلت في الكفار من أهل الكتاب، وهذا ليس
تخصيصا للنص، وليس قصرا للنص العام على سبب النزول، بل إن
هذه الأقوال ما هي إلا بيان لسبب النزول.

وقد كان من عادة السلف أن يقولوا: نزلت هذه الآيات في كذا، ولا
يقصدون قصر حكمها على سبب نزولها أو فيمن نزلت فيهم، ولذلك
قال ابن تيمية رحمه الله: وقد يجئ كثيرا من هذا الباب قولهم هذه
الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصا، كأسباب النزول
المذكورة في التفسير، كقولهم آية الظهر نزلت في امرأة أوس بن
الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية،
وأن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله وأن قوله (وأن احكم بينهم
بما أنزل الله) نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله (ومن يولهم
يومئذ دبره) نزلت في بدر، وأن قوله (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت) نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، ونظائر هذا كثيرة
مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من أهل
الكتاب اليهود والنصارى أو في المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان

دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يُقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبر بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضا رحمه الله: فليس شيء من الآيات مختصا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، فلم يقل أحد من المسلمين إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية. اهـ⁽²⁾

وقال أيضا رحمه الله: إن الصحابة يقولون نزلت الآية في كذا، ولا يختلفون في أن نصها يتعدى إلى غير سبب نزولها لما يتناوله لفظها. اهـ⁽³⁾

والخلاصة

أن ما سبق يدل على أن حكم هذه الآيات يدخل فيه كل من لم يحكم بما أنزل الله، سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، وقد حملها كثير من السلف على المسلمين إذا فعلوا نفس فعلهم، وهذا مذهب جمهور كبير من السلف والعلماء كابن مسعود وعلى بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي رضي الله عنهم أجمعين، وقال ابن العربي: وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة.

المسألة الثانية: هل الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر أم الكفر الأصغر؟

اختلفت الأقوال في ذلك على قولين :

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، ج 13 / 338 - 339.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى، ج 19 / 14.

⁽³⁾ مجموع الفتاوى، ج 13 / 28 - 29 (10249)

فقد أطلق كثير من الصحابة القول بأنه كفر بإطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام بالكلية، منهم عبد الله بن مسعود فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره أنه سُئِلَ عن الرشوة في الحكم، فقال: ذاك الكفر، وتلا الآية، ورواه ابن جرير من طرق وفي رواية له بإسناده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها. اهـ⁽¹⁾

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بمثل قول ابن مسعود، وكذلك قال بمثل قولهم الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي.

قال الألويسي رحمه الله: وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: رأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية⁽²⁾.

وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سُئِلَ عن السحت فقال: الرشا، ف قيل له في الحكم قال: ذاك الكفر، وأخرج

⁽¹⁾ هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في سننه، ورواه أيضا بلفظ آخر عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون)، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت، راجع تفسير الطبري ج 6 / 240.

⁽²⁾ هذا الأثر رواه أسلم بن سهل الواسطي عن بشر بن محمد بن أبان بن مسلم حدثنا أسلم ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن محمد بن أبان بن مسلم الواسطي ثنا حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن مسلم بن أبي عمران عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رأيت الرشوة في الحكم هو السحت؟ قال: لا ولكن الكفران، السحت أن يكون للرجل ثم السلطان منزلة ويكون للآخر إليه حاجة فيهدي له ليقضي حاجته (راجع تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي ج 1/181). (103)

البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك. اهـ⁽¹⁾
وروى سعيد بن منصور في قوله تعالى (سماعون للكذب أكالون
للسحت) قال: حدثنا سعيد قال نا خلف بن خليفة قال نا منصور بن
زاذان عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: إذا قبل القاضي
الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر.
وبعد أن ذكر الشوطاني رحمه الله أثر ابن مسعود قال: وقال أبو
وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين: القاضي إذا أخذ الهدية فقد
أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. رواه ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح. اهـ⁽²⁾

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: قال الله تعالى (أكالون
للسحت) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال:
إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر. اهـ⁽³⁾
وقول السدي ذكره ابن جرير في تفسيره حيث قال السدي: ومن لم
يحكم بما أنزل الله يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجر
وهو يعلم فهو من الكافرين. اهـ⁽⁴⁾
وقد قال جمال الدين القاسمي رحمه الله: ونقل في اللباب عن ابن
مسعود والحسن والنخعي: إن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي
هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد
كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي، لأنه ظاهر الخطاب.
ثم قال: وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا
وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل
في هذا الوعيد. انتهى

وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: ظاهر الآيات يدل على
أن من فعل مثل ما فعلوا يعني اليهود واخترع حكما يخالف به حكم

⁽¹⁾ تفسير روح المعاني للألوسي، ج 6 / 140.

⁽²⁾ (راجع نيل الأوطار ج 9/172)

⁽³⁾ (المغني مع الشرح الكبير، ج 1 / 437 - 438، راجع أحكام القرآن لأبي بكر
الجباص ج 4/85: 87.

⁽⁴⁾ (تفسير الطبري، ج 6 / 257. (104)

الله، وجعله ديناً يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور،
حاكماً كان أو غيره. اهـ⁽¹⁾

فهذه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء في
الحاكم الذي يرتشي فيخالف حكم الله لذلك وأنه كافر، وكذلك من
علم حكم الله تعالى فعدل عنه إلى غيره فإنه كافر أيضاً، وهذا الكفر
هو الأكبر الذي حكم به على اليهود.

وقال ابن القيم في هذه الآية: ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة
النص تعمداً من غير جهل ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن
العلماء عموماً. اهـ⁽²⁾

وما ذكره ابن القيم عن البغوي أن العلماء يحملون هذا النص على
من حكم بغير الشريعة عمداً من غير جهل ولا تأويل، فإنه يؤيد أقوال
الصحابة الواردة في ذلك.

وما ذكره ابن القيم أيضاً أن الوعيد يتناول تعطيل الحكم بجميع
شرائع الإسلام أو بعضها هو الصحيح في هذا الباب، إذ أن الوعيد توجه
إلى اليهود بسبب تعطيل حكم واحد من أحكام التوراة وهو حد الرجم،
فلا فرق بين تعطيل كل أحكام الإسلام أو تبديلها، أو تعطيل بعض
أحكامه أو تبديل حكم واحد.

وفيما يدل على أن حكم الكفر الأكبر يتناول كل من عطل العمل
بحكم الله تعالى سواء كان ذلك التعطيل في القليل أو الكثير قال ابن
القيم رحمه الله: ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل
الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد
العزیز الكنانی، وهو أيضاً بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو
يتناول تعطيل الحكم بجميعة وبعضه. اهـ⁽³⁾

هذا وقد وردت بعض الروايات بخلاف ما سبق من حمل الكفر فيها
على الأكبر، وذلك فيما ورد عن ابن عباس وابن طاوس وعكرمة

⁽¹⁾ محاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 215 - 216، ط: دار الفكر، وما نقله
القاسمي عن إسماعيل القاضي ذكره ابن حجر في فتح الباري، ج 13 / 120.

⁽²⁾ مدارج السالكين، ج 1 / 365، ط: دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ مدارج السالكين، ج 1 / 365، ط: دار الكتب العلمية. **105**

وعطاء، وقد أوردها ابن جرير في تفسيره ونقلها عنه ابن كثير وغيره من أهل التفسير، ونحن نسوقها لفظا ثم نبين ما فيها من جهة الرواية والدراية إن شاء الله تعالى.

ومن الغريب أن كثيرا ممن يتكلم في هذه المسألة يورد - بقصد أو بغير قصد - من الآثار ما يدل على أن الكفر في هذه الآيات محمول على الكفر الأصغر مثل الأثر الوارد عن ابن عباس وابن طاوس وعطاء، ولا يورد أي أثر أو قول يدل على حملها على الأكبر مثل ما ورد عن ابن مسعود وعمر وعلي وجابر بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والسدي والشعبي وغيرهم¹، مع أن الآثار بحمل الكفر على الكبر أصح سندا وأقوى دلالة من الأخرى، والإنصاف يقتضي ممن يصنف أو يتكلم في هذه المسألة أن يورد كل ما ذكر فيها، ثم يتكلم عليه من حيث الرواية والدراية وهذه هي الأمانة في نقل العلم، ثم يكون الحق حيث تسوق الأدلة وتقود، لا أن يورد ما يوافق قوله ثم يكتم ما لم يوافق، فإن هذا هو مسلك أهل البدع.

أما الآثار الواردة على خلاف ما ذكرنا، فقد قال ابن كثير رحمه الله: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب⁽¹⁾.

وهذا الكلام إن كان صحيح السند إلى ابن عباس فإنه لا يصح حكما، فإن جحد أي من الأحكام الشرعية الثابتة كفر باتفاق الأئمة والعلماء، سواء حكم الحاكم بغير حكم الله أم لم يحكم.

فإذا جحد الحاكم حد الزنا أو السرقة ورده ولم يقبله فهو كافر معاند لله تعالى، ومن جحد تحريم الخمر أو الربا فهو كافر معاند أيضا لا يختلف أحد من العلماء قديما وحديثا في ذلك، فجحد الأحكام كفر سواء حكم بها أم لا، وهذا في سائر الأحكام ولا يختص بمسألة ترك الحكم بما أنزل الله، فلا يشترط في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله تعالى

¹ (تفسير ابن كثير، ج 2 / 97، ط: (106) النكح).

جدد أحكام الشريعة، إذ أن جدد الأحكام كفر بغض النظر عن الحكم بها من عدمه.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما الفرائض الأربع فإذا جدد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جدد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. اهـ⁽¹⁾

وقال النووي رحمه الله: إن من جدد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة يحكم بكفره وردته، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه مما يخفي عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره، وكذلك حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل، وغير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. اهـ⁽²⁾

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة⁽³⁾، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم. اهـ⁽⁴⁾، هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد مفصلا على هذا القول في مبحثنا الخاص بنقد الشبهات المثارة في مسألة الحكم والتشريع من دون الله.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ⁽⁵⁾

وهذا الأثر ضعيف من جهة الرواية، فإن مدار روايته عند ابن أبي

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 7 / 609 - 610.

⁽²⁾ (شرح صحيح مسلم للنووي، ج 1 / 150.

⁽³⁾ (يشعر كلام ابن القيم رحمه الله وهو الإمام الحافظ الناقد أن الأثر عن ابن عباس لا يثبت عنده، وإلا فلا يغيب عن ابن القيم قول ابن عباس وهو الإمام الجليل وترجمان القرآن إن ثبت له قول في ذلك ثم ينقل عن عكرمة مولاة.

⁽⁴⁾ (مدارج السالكين، ج 1 / 563.

⁽⁵⁾ (تفسير ابن كثير، ج 2 / 61. (107)

حاتم والحاكم رحمهما الله على هشام بن حجير وقد ضعفه كثير من علماء الجرح والتعديل، وإن كان صالحا في دينه، فقد قال فيه أحمد ابن حنبل رحمه الله: هشام ليس بالقوي، وقد ضعفه أيضا يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه وقال: خليق أن أدعه، وضعفه على بن المديني، وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ذكره ابن عدي، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وهشام بن حجير لم يرو له أهل الصحيح إلا مقرونا مع غيره، ولم يرو له أحد من أهل الصحيح استقلالا، فقد روى له البخاري رحمه الله حديثا واحدا عن طاووس، وهو حديث سليمان عليه السلام في قوله: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...) الحديث، أورده في كتاب كفارة الأيمان من طريقه، وفي النكاح وقد تابعه فيه عبد الله بن طاووس⁽¹⁾، وروى له مسلم في موضعين متابعا أيضا، وقد قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: يُكْتَب حديثه، وهذه من صيغ التمرّيز والتضعيف عند أهل الفن، ولكن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يصلح استقلالا. وقد وثق هشام هذا ابن حبان والعجلي وابن سعد والذهبي، وابن حبان معروف عند أهل الفن بالتساهل في التوثيق، والعجلي لعله قد تابع ابن حبان على ذلك، فقد قال المعلمي اليماني رحمه الله عنه: توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو أوسع⁽²⁾، وقال أيضا عن توثيق ابن سعد: إن أغلب مادته من الواقدي المتروك، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح في ترجمة عبد الرحمن بن شريح، وبعد أن ذكر تضعيف ابن سعد له قال: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا، فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد⁽³⁾.

فالخلاصة أن هشام ضعيف الرواية إذا انفرد، وقد انفرد هنا بالرواية عن ابن طاووس عن ابن عباس، ومما يبين أن هذا الكلام مدرج من كلام ابن طاووس الأثر الذي رواه عبد الرزاق وفيه التصريح بأن هذا الكلام

(1) راجع مقدمة فتح الباري / 448.

(2) راجع الأنوار الكاشفة للمعلمي اليماني / 68.

(3) مقدمة فتح الباري / 417، ط: دار الفكر

مدرج من كلام ابن طاووس وليس من كلام ابن عباس، والله تعالى أعلم.

ومع ضعف سند هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد عارضته رواية عبد الله بن طاووس فروى عن أبيه أنه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي كفر، وفي لفظ آخر: هي به كفر، وفي لفظ ثالث: كفى به كفره، وهذا الأثر رواه عبدالرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في أخبار القضاة وغيرهم بسند صحيح فهذا هو الثابت عن ابن عباس.

وروى الثوري عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، رواه ابن جرير، وروى وكيع عن سعيد المكي عن طاووس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

فهذه النقول لا يثبت منها نقل صحيح عن ابن عباس فيما نعلم، فلا تكون هذه منه معارضة، ولا يضر معارضة ابن طاووس وعكرمة وعطاء للجمهور من السلف والخلف الذين قالوا بأنها كفر مطلق - أكبر - غير مقيد بالكفر الأصغر⁽¹⁾.

بل قد فرق ابن مسعود وعمر وعلي والحسن وسعيد بن جبیر

¹() إذا حدث اختلاف في أقوال الناس في مسألة معينة فإنه يجب الأخذ بما دل عليه الدليل، ولا يعتبر قول خالفه، وهذا في اختلاف العلماء واختلاف الصحابة على حد سواء، فلو اختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء على أكثر من قول فالحجة في القول الذي وافق الأدلة ودلائل اللغة، ولذلك قال الشافعي رحمه الله عن أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير منها إلي ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس (الرسالة بتحقيق أحمد شاكر / 596)، وقد ذكر ابن القيم أيضا أن من أصول الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة (أعلام الموقعين لابن القيم ج 1 / 31)، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء (مجموع الفتاوى ج 20 / 14)، وقال أيضا رحمه الله: ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عُرف نص يخالفه... إلى قوله: وأما إذا عُرف أنه خالفه فليس بحجة (مجموع الفتاوى ج 109 / 284-283)

والنخعي والسدي ۞ بين الرشوة في الحكم وبينوا أنها كفر وبين قبول الحاكم الهدية من غيره ليحابيه أو يقدمه على الناس.
على أنه يمكن حمل قول من قال إن الكفر هنا ينقسم إلى أكبر وأصغر على ما ذكرناه من قبل من التحايل لإسقاط الأحكام الشرعية لقراءة أو رشوة أو هوى - هذا على فرض صحة السند إلى القائلين - وقد ضربنا لذلك مثلاً بما حدث من بلال بن أبي بردة القاضي، وهذا الحمل أفضل من ضرب النصوص الشرعية بعضها ببعض وضرب كلام السلف والأئمة كذلك، والصحيح أن نجمع بين النصوص ما استطعنا إلى الجمع سبيلاً وإن تعذر الجمع فالترجيح.

والحق أن قول من قال إن الكفر هنا هو الأكبر هو القول الصحيح والذي لا يجوز غيره، وعليه تدل الأدلة الشرعية كما سبق ذكرها، وهو مذهب جمهور السلف كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.
وهذا المسلك هو الذي يجب الأخذ به عند النظر في أقوال العلماء الذين تكلموا في مسألة الحاكمية، فلا تكاد تجد أحداً ذكر أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر أو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم إلا ويذكر النوع الذي يدخل في الكفر الأكبر كذلك، وسننقل هنا ما ورد عن العلماء في ذلك، ووجه الجمع بين أقوالهم وحمل كل قول على ما يليق به.

قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن هذه الآية: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين. اهـ⁽¹⁾
وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر

⁽¹⁾ (مدارج السالكين، ج 1 / 365 (110)

على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم:
فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو
استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب
الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه
مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر،
وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة
الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور.
اهـ⁽¹⁾

قلت: فانظر إلى قول ابن القيم ومثله قول ابن أبي العز رحمة الله
الله تجد أنهما حكما على من اعتقد أنه مخير في الحكم بما أنزل الله
أو بغيره، أو أظهر ما يدل على الاستهانة بحكم الله تعالى أنه كافر كفرا
أكبر، وهذا حال حكام وقضاة بلادنا اليوم.
فهل هناك استهانة بحكم الله تعالى أعظم من عرضها على حثالة من
البشر من العلمانيين والشيوعيين والجاهليين ومن جرى مجراهم
ليقولوا فيها رأيهم، أو يقرروا هل يقيمون أحكام الله تعالى المنزلة من
السماء بين الناس أم لا! ولا تكتسب أحكام الشريعة منزلة القانون
الوضعي إلا إذا وافق عليها من يسمونهم بنواب الأمة والمشرعين لها؟
ولذلك فقد ورد في الدستور المصري: تصدر الأحكام وتنفذ باسم
الشعب⁽²⁾، وورد فيه أيضا: لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة ولا
يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة⁽³⁾
وهل هناك أعظم من أن يُدعى الحكام إلى الحكم بشريعة الله تعالى
فيقولون نحن ملزمون بأحكام القانون الوضعي ولا محيد لنا عنه؟
وهل هناك استهزاء أعظم من أن تُجعل أحكام الشريعة مصدرا ثانويا
من مصادر التشريع يحكم بها القضاة بعد القانون الوضعي الكافر
والعرف⁽⁴⁾؟

¹() شرح العقيدة الطحاوية / 323 - 324.

²() المادة 72 من الدستور المصري.

³() المادة 84 من دستور 1956م، وراجع المواد: 22، 68 من نفس الدستور،
والمادة 64، 66 من دستور 1971م

⁴() ويؤكد هذا ما قاله المستشار (111) العيسوي رئيس محكمة استئناف

وهل هناك أعظم من أن يقف بعض الغيورين على دين الله تعالى
فينصحون هؤلاء الحكام بالرجوع إلى أحكام الله تعالى فلا يكون
نصيبهم إلا السجن والتعذيب وتلفيق القضايا وإصدار أحكام الإعدام
عليهم؟

وهل يظن أحد أن ابن القيم وابن أبي العز وغيرهم من العلماء
يقولون كفر دون كفر على هؤلاء الحكام الذين استهانوا بأحكام الله
تعالى وحرماته وسخروا منها وسموها رجعية وتخلفا، ويبيحون لكل

الإسكندرية، وذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب رحمه الله حكما بالجلد
على شارب خمر تنفيذا لأحكام الشريعة الإسلامية، فقال العيسوي: إن من
قضى بهذا الحكم وإن صح، فقد خالف الدستور وهو نص المادة 66: لا جريمة
ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا يقال في ذلك إن حد السكر شرعا هو الجلد،
وأن الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق، ذلك لأن المشرع وحتى الآن يطبق
قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنه مهما اختلفت
مع معتقده الديني أو السياسي، وأفصح المشرع عن ذلك صراحة في المادة
الأولى من التقنين المدني بأن القاضي - أي الوضعي - يطبق القانون فإن لم
يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام
الشريعة الإسلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فجائيا
لا يجوز ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلا لا ينص القانون على اعتباره جريمة،
ولا يجوز له أو يقبل منه أن يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون (جريدة أخبار
اليوم 19/4/1982م) وقد نقل هذا المقال المستشار محمود غراب رحمه الله
في كتابه أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية). وقد ذكر الشيخ أبو محمد
المقدسي في كتابه الممتع تبصير العقلاء بتلبسات أهل التجهّم والإرجاء أن
جريدة الرأي الأردنية يوم الأحد 14/7/1996 م نشرت تحت عنوان: (الكويت
تؤكد عدم اتخاذ أي إجراء بحق المرتد حسين قنبر) «أكدت السفارة الكويتية في
بلجيكا والاتحاد الأوربي أن السلطات الكويتية لم تتخذ أي إجراء ضد المواطن
الكويتي المرتد حسين قنبر وأن الموضوع بيد القضاء. وقالت السفارة في بيان
وجهته إلى البرلمان الأوربي حول قضية قنبر أن السلطات لم تتخذ أي إجراء أو
موقف ضد قنبر الذي اتخذ اسم روبرت بسبب اعتناقه الديانة المسيحية، وذلك
لإيمانها بنصوص الدستور الكويتي التي قررت جربة العقيدة تمشيا مع المادة
35 منه، وأوضح البيان الذي أذاعته وكالة الأنباء الكويتية أن القضية مدنية
تتعلق بالأحوال الشخصية وليست جزائية أو سياسية وأن طرفيها قنبر وزوجته
مشيرا إلى أنها سابقة في تاريخ القضاء ولا يفرض ذلك الحكم بعقوبة جنائية
عليه. وأضاف في هذا الصدد أن المادة 32 من الدستور الكويتي لا تحدّد جريمة
أو عقوبة إلا وفقا للقانون كما أنها (لا توصف الإرتداد عن الدين جريمة في
القانون الكويتي). وذكر البيان أن (القانون الكويتي لا يعرف العقوبات البدنية
كالحدود وحتى لو افترض جدلا بأن الحكم المذكور قد أشار إلى ذلك فإن هذا
الأمر يتطلب تعديلا جذريا للقانون يصعب تحقيقه» انتهى.

العلمانيين والفاستدين أن ينالوا من دين الله تعالى ومن شريعته ومن المسلمين تحت ما يسمى بحرية الرأي والتعبير، وعندما يقوم رجل من الصالحين ليبين للناس المفاسد المترتبة على الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فلا يكون نصيبه إلا تليفق القضايا والقتل في النهاية.

وهل يظن عاقل أن هؤلاء العلماء يتكلمون على حكامنا الذين قننوا للناس حل الربا وشرب الخمر والزنا والدعارة وكل ألوان الفساد، وأنزلوا الكفار أغلى ديار المسلمين، فلم تسلم من رجسهم حتى أراضي الحرمين، وعقدوا مع الكفار كل الاتفاقيات الممكنة لضرب المسلمين وسحقهم وأصبح من أقرب بطانة هؤلاء الحكام المستشارون من اليهود والنصارى؟

وهل يظن عاقل أن العلماء يقولون كفر دون كفر على من يسلمون أغلى أراضي المسلمين لأحفاد القردة والخنازير؟ وما مسرى رسول الله ﷺ عنا ببعيد، ويعقدون لإرضاء اليهود المؤتمرات، ويطبقون من أجلهم الأسواق، بل ويعتبرون من يجاهد اليهود مجرماً وإرهابياً يجب عقابه.

وهل يظن عاقل أن العلماء يقولون كفر دون كفر على من يحرم الجهاد في سبيل الله تعالى بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم الاعتداء على الدول الآمنة، ويعتبر الجهاد في سبيل الله جريمة يجب أن يقف المجتمع الدولي كله ضدها؟

إن كلام ابن القيم وغيره من العلماء إنما يتنزل على حاكم مسلم مؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ مقيم للإسلام، يخرج الجيوش ويعقد الألوية للجهاد في سبيل الله، ولكنه يجور في حكم لهوى أو رشوة أو قرابة، ومن تصفح سيرة الحكام الذين قيل فيهم كفر دون كفر سيجد مصداق ما ذكرنا.

ثم إن العلماء ذكروا في الصنف الذي يقال فيه كفر دون كفر من الحكام أنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. وهل من الحكام اليوم من يعترف ولو بلسانه فقط أنه عاص لله

مستحق للعقوبة بجانب للهدى؟ فإن الحكام اليوم ليجاهرون بكل صفاقة ووقاحة لا يحسدون عليها أنهم هم المتحضرون المتحررون، وأنهم أهل الحكمة والعقل والرأي الحسن وأنهم أصحاب الإسلام المستتير، وأن غيرهم ممن ينادي بإقامة أحكام الشريعة هم المتعصبون والمنغلقون والمتطرفون، فهل ينطبق كلام العلماء على حكام زماننا؟

إن كل عاقل إذا التفت عن يمينه أو شماله فلن يجد إلا العمالة للغرب الكافر، ولن يجد إلا حكاما يتسابقون لإرضاء اليهود أحفاد القردة والخنازير.

فهذا الحاكم يعقد اتفاقية دفاع مشترك مع أمريكا لمدة عشر سنوات ويؤجر القواعد العسكرية لليهود والنصارى لعشرات قادمة من السنين، ويبيع ثروات المسلمين - البترول - لإسرائيل بأقل الأثمان. وهذا حاكم مجرم آخر يتذرع بعدم مساعدة الشعب العراقي - وفيهم المسلمون - بحجة أن الأمم المتحدة - الكافرة - تمنع تقديم المعونة للشعب العراقي لإسقاط النظام هناك.

وهذا حاكم آخر يطلب ود أمريكا - اليهودية النصرانية - وإسرائيل بالقبض على الآلاف من المسلمين، ويحكم عليهم بأحكام قد تصل إلى الإعدام وإن تساهل فبأحكام تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وغير ذلك كثير، فهل هؤلاء هم الذين قال العلماء في أمثالهم كفر دون كفر، كلا وحاشا أن يكون علماؤنا بهذه السذاجة وقلة الفقه.

ونحن لا نريد أن ندخل مع بعض الناس في جدال طويل عن صورة غير حادثة في عصرنا وهي صورة الحكام الذين يعتمدون أحكام القرآن والسنة في قضاياهم ومحاكمهم ثم يحدث منهم بعض التجاوزات التي لا تخدم هذا الأصل في وقائع معينة، ثم ننسى أو يضيع منا المقصود في غمرة الخلاف، نحن نتكلم عن حكام نحوا شريعة الله تعالى من حياتهم وأحكامهم، وقننوا للناس وشرعوا لهم أحكاما وقوانين جاهلية طاغوتية ما أنزل الله بها من سلطان، ونصبوا أنفسهم وبرلماناتهم آلهة مشرعين، وألزموا الناس جميعا بالعمل بهذه القوانين، بل وعاقبوا من

خرج عليها أو دعاهم إلى حكم الله ورسوله بالأحكام التي قد تصل أحيانا إلى القتل، ويتحاكمون في قضاياهم الدولية إلى الطاغوت الأكبر - الأمم المتحدة - ، ويوالون كفار الشرق والغرب وينصرونهم على أهل الإسلام، فهل في الحكام الذين وردت أقوال العلماء في مثلهم من كان يفعل ذلك؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه.

وقد قال الشيخ أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليمة حفظه الله: نحن إذ نتكلم عن طغيان الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله وعن حكم الشرع فيه لا نقصد منه صورة ذاك الحاكم الطيب الذي يحب شرع الله ولا يرضى عنه بديلا، ويسعى إلى تطبيقه قدر طاقته في جميع مجالات الحياة، لكنه في واقعة تخونه نفسه فيحكم فيها بغير ما أنزل الله لضعف في نفسه أو هوى مع اعترافه بالتقصير وشعوره بالإثم... إلى أن قال:

فنحن لا نريد هذه الصورة الشبه غائبة عن الساحة ومنذ زمن بعيد، وإنما نريد حالة أخرى، نريد تلك الصورة السائدة في كثير من أمصار المسلمين، نريد ذاك الحاكم الذي عَيَّرَ وبَدَّلَ، وقدم شرع الطاغوت على شرع الله، واستحسنه وحسنه في أعين الناس، نريد ذاك الحاكم الذي يحارب ويعادي شرع الله، والدعاة إلى تطبيق شرع الله في الأرض، نريد ذاك الحاكم الذي يحمي - بالمال والرجال والسلاح - والقوانين الكفر، ويقا تل الأمة دونها، نريد ذاك الحاكم الذي ظهرت فيه جميع العلامات والقرائن الدالة على كرهه لشرع الله، نريد ذاك الحاكم الذي يحتاج إلى ثورة عارمة مسلحة حتى ينصاع إلى أمر أو حكم واحد من أحكام الله، نريد ذاك الحاكم الذي استحل - بلسان الحال والعمل - وهو أقوى من لسان المقال - الحكم بغير ما أنزل الله.

فهذه الصورة الخبيثة الجاثمة على صدر الأمة ومقدراتها نريد، وهذا الحاكم الطاغي - بصفاته الأنفة الذكر - نريد، وفيه نقول: قد اجتمعت أدلة الكتاب والسنة، وجميع أقوال علماء الأمة المعبرين - بما لا يدع مجالا للشك والتوقف أو التردد - على كفره كفرا بواحا ظاهرا، لا يتوقف في تكفيره إلا كل مرجف مغفل، أو جاهل أعمى البصر

والبصيرة. اهـ⁽¹⁾

وأختم كلامي عن الفرق بين حكام اليوم وبين من قيل فيهم كفر دون كفر بكلام الأستاذ محمود شاكر الذي نقله عنه أخوه أحمد شاكر رحمهما الله وهو كلام نفيس يبين صحة ما ذكرناه.

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في التعليق على أثر ابن عباس وأبي مجلز (لاحق بن حميد) التابعي:

اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها...إلى أن قال رحمه الله:

وإذن، فلم يكن سؤالهم - أي سؤال الخوارج لأبي مجلز⁽²⁾ - عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

⁽¹⁾ الطاغوت لمصطفى عبد المنعم حليلة / 82 - 83.

⁽²⁾ خبر أبي مجلز أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، ومختصره أن الخوارج قالوا لأبي مجلز - لاحق بن حميد الشيباني - (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال نعم، قالوا: أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال نعم، قالوا: أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: نعم هو دينهم الذي به يحكمون والذي به يتكلمون وإليه يدعون، فإذا تركوا منه شيئاً علموا أنه جور منهم، فقد كان أبو مجلز يتكلم عن الحكام في زمن التابعين وهؤلاء الحكام لم يكونوا مبدلين لشريعة الله ولم يكونوا يحكمون بغير ما أنزل الله بل غاية ما كان فيهم بعض الجور والظلم والمعصية فلا يستوي هؤلاء مع الذين يجاهرون بالحكم بغير شريعة الله تعالى ويعتمدون من المناهج المصادمة لدين الله جملة وتفصيلاً.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله تعالى بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه أي السلطان إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة والمفغرة وإما أن يكون حكم بها متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسوله ﷺ، وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء أو أمر بأمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين في غير بابهما وصرفهما إلى غير معناهما رغبة في نصره سلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. اهـ⁽¹⁾

ولذلك يقول سيد قطب رحمه الله في كلام واضح صريح: فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله أو عدم الرضا بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم مؤمنون ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع (وما أولئك بالمؤمنين)

فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب بل إنه كذلك عدم الرضا بحكم الله من المحكومين يخرجهم

⁽¹⁾ (عمدة التفسير، ج 4 / 155 - 158. {117})

من دائرة الإيمان مهما ادعوه باللسان، وهذا النص هنا يطابق النص الآخر (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)...إلى أن قال:
ومرد الأمر أن القضية هي قضية الإقرار بالوهمية الله وحده وربوبيته وقوامته على البشر أو رفض هذا الإقرار، وأن قبول شريعة الله والرضا بحكمها هو مظهر هذا الإقرار بالوهميته وربوبيته وقوامته ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار. اهـ⁽¹⁾
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷻ في الآية كفر دون كفر، وقوله أيضا ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. اهـ⁽²⁾

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: أما نوع التكفير في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول ﷻ فهو كافر.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك، فهذا لا يكون كفره أكبر بل يكون عاصيا لله، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. اهـ

إفتاء: عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان

⁽¹⁾ (الظلال، ج 2 / 895.

⁽²⁾ (رسالة تحكيم القوانين / 7. (118)

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز⁽³⁾

وقال الدكتور عمر عبد الرحمن حفظه الله وفك الله أسره: نحن أمام نوعين من الحكام:

أحدهما: مسلم يحكم بكتاب الله، ولكنه ترك الحكم بما أنزل الله في إحدى الوقائع أو بعضها وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم، والآخر: يدعي الإسلام، ولا يحكم بكتاب الله ولكن يحكم بتشريع وضعي يشرعه هو أو غيره من البشر ويحمل الناس على التحاكم إلى هذا الشرع الوضعي منحيا شرع الله عن الحكم، فما القول في كل منهما؟ وما نصيب كل واحد منهما من قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

هل يستوي هذا الحاكم الذي أسس بنيان حكمه على الإسلام وعلم أنه عبد لله ما عليه إلا أن يطبق حكم الله ويطبق شرع الله، بيد أنه أتى معصية بتركه الحكم بما أنزل الله في واقعة، عصيانا لا جحودا ولا استبدالا ولا اعتقادا بأفضلية شرع غير شرع الله، وليس عنده تشريع غير شرع الله يأمر الناس بالتحاكم إليه.

هل يستوي هذا مع من أسس بنيان حكمه على شفا جرف هار من القوانين الوضعية فانهارت به في نار جهنم، فتجده لا يحكم بما أنزل الله لأنه لا يقيم حكمه على أساس أنه عبد لله، بل يرى أنه هو أو غيره - برلمانا كان أو حزبا أو هيئة أو نظاما - صاحب الحق في التشريع من دون الله، أو التشريع مع الله.

إن الأول منهما بلا جدال إنما هو حاكم مسلم عاص، مسلم: لأنه يقيم حكمه على أساس أن الحكم والتشريع إنما هو خالص حق الله تعالى لا يشاركه فيه غيره، ويعلم أن دوره كوالٍ أو خليفة للمسلمين هو أنه يحكم بين عباد الله بما أنزل الله.

عاص: لأنه خالف مولاة فترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا

³ () فتاوى اللجنة الدائمة جمع المدوِّش، فتوى رقم 6225 ج 2 / 39، وراجع عمدة التفسير ج 4 / 157، فتاوى ابن عثيمين، ج 3 / 51، واقعنا المعاصر لمحمد قطب / 333، الحد الفاصل بين الإيمان والكفر للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق / 15.

لا جحودا ولا استبدالاً، وهو الذي عناه ابن عباس بقوله: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه⁽¹⁾، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر. أما الثاني قاتله الله فهو كافر كافر لأنه أراد أن يجعل نفسه أو غيره شريكاً لله، أراد أن يخلع على نفسه صفة من صفات الربوبية وخاصة من خصائصها، ألا وهي حق التشريع، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)، من فعل ذلك فهو كافر قطعاً وكفره كفر أكبر ينقل عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، هذا هو الحق الذي لا مرأى فيه، وهذا هو القول الفصل في النوعين. اهـ⁽²⁾ فهذه الأقوال وغيرها مما يجري مجراها يجب أن تُحمل على محملها الصحيح كما تقدم ذكره، ولا يجوز لأحد أن يحملها على غير محملها الصحيح فينزلها غير منزلتها اللائقة بها، فيكون كما قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وضع كلام أهل العلم في غير موضعه وأزال بهجته والله تعالى أعلم⁽³⁾

ونختم الكلام على هذه الآيات بما قاله سيد قطب رحمه الله حيث قال: ولقد علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه في كل زمان وفي كل أمة معارضة من بعض الناس ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضا والقبول والاستسلام ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث، ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ويرد الألوهية لله تعالى حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله. وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والسحت والظلم، ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة.

وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال

⁽¹⁾ سبق بيان ضعف الأثر عن ابن عباس .

⁽²⁾ أصناف الحكام وأحكامهم للدكتور عمر عبد الرحمن / 59 - 61.

⁽³⁾ راجع كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في الباب الثاني - مسائل الإيمان - المسألة الخامسة.

ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها، وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجهات وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة وأن يصمدوا لها وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال فهو يناديهم (فلا تخشوا الناس واخشون)، فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم شريعة الله سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله ويرفضون من ثم الإقرار بتفرد الله سبحانه بالألوهية، أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال، أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله وتشغب عليها، لا تقف خشية هؤلاء جميعا دون المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة، فالله وحده هو الذي يستحق أن يخشوه والخشية لا تكون إلا لله...إلى أن قال رحمه الله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) بهذا الحسم الصارم الجازم وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان وينطلق حكما عاما على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل، والعلة هي التي أسلفنا هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله فالألوهية من خصائصه، ومن مقتضاها الحاكمة التشريعية ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب ويدعي لنفسه حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر وما إذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا أو ذاك؟ إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة، والتأويل والتأويل في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه، وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمّن ينطبق عليهم النص الصريح الواضح الأكيد. اهـ⁽¹⁾

المناط الرابع: تشريع أحكام لم يأذن بها الله تعالى وتبديل أحكام الشريعة.

تقدم في المناط السابق بيان أن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى من المناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع، وأن الكفر المعني في هذا الباب هو الكفر الأكبر المخرج من الإسلام جملة، ونبين في هذا المناط إن شاء الله تعالى أن تشريع الأحكام للناس دون اهتداء بهدي القرآن والسنة كفر مخرج من ملة الإسلام بالكلية، كما يفعله الآلهة المشرعون في البرلمانات الشركية الطاغوتية، وكذلك يكون الحكم في إبدال أحكام القوانين الوضعية الكافرة محل قوانين السماء العادلة، أما الأدلة على ذلك:

الدليل الأول

قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)⁽¹⁾

فقد حكم الله تعالى على من شرع للناس أحكاما لم يأذن بها الله تعالى - وما أكثرهم - أنهم كفار قد نصّبوا أنفسهم آلهة مع الله تعالى، وقد عبر القرآن بلفظ الشركاء الذي يعني أنهم زاحموا الله تعالى في أخص صفات ألوهيته وهي صفة الحكم والتشريع وفصل الخصومات بين الخلق، وأن من سوغ لهم ذلك قد اتخذهم شركاء مع الله كذلك، وفي هذا بيان لا تأويل له على كفر من نصّب نفسه مشرعا للأحكام من دون الله تعالى أو دعا الناس إلى أن يقبلوا تشريعه المخالف للوحي السماوي.

قال ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله. اهـ.⁽²⁾

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا،

⁽¹⁾ سورة الشورى، الآية: 21.

⁽²⁾ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (122)، ط: المدني.

فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)، ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ. اهـ⁽¹⁾

وقال أيضا رحمه الله: الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر. اهـ⁽²⁾

قلت: والخروج عن الشرع هو بعدم الالتزام بأحكامه وهو كفر، فكيف بمن شرع ما يضاد أحكامه والتزم الحكم بها بين الناس، بل وألزم الناس بها وعاقب من خرج عليها؟ لا شك أنه كافر كافر.

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله جل وعلا (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله): أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحریم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة. اهـ⁽³⁾

قال ابن حزم رحمه الله: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق. اهـ⁽⁴⁾

وقال ابن حزم أيضاً: وأما من ظن أن أحداً بعد موت رسول الله ﷺ، ينسخ حديث النبي ﷺ ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، ج 35 / 365.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى، ج 11 / 262، راجع الفتاوى الكبرى ج 5/339 الرسالة التسعينية.

⁽³⁾ تفسير ابن كثير، ج 4 / 167، ط: دار الفكر.

⁽⁴⁾ (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم) ج 1 / 73.

لكم الإسلام ديناً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)، فمن ادعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما، ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام ديناً، لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام، هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئاً غيرها.

فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الإسلام، ولا مزية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية، فإنما هي تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيده لأمر متقدم، وباللغة تعالى التوفيق. اهـ⁽¹⁾

وقال أبو يعلى الفراء رحمه الله: ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله ﷺ أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حله الله أو أباحه بالنص الصريح أو أباحه رسوله ﷺ مع العلم بذلك فهو كافر. اهـ⁽²⁾

وقال ابن تيمية أيضاً رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء. اهـ⁽³⁾

وهذا الاتفاق الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله وأنه لا خلاف بين أهل العلم في كفر من أحل الحرام المجمع عليه وأباحه للناس كالربا والخمر والردة عن دين الله تعالى تحت أي اسم من المسميات، وكذلك لا يختلف العلماء في كفر من حرم الحلال المجمع عليه، ومن بدل الشرع الذي أنزله الله تعالى من فوق سبع سماوات، وأحل مكانه قوانين وضعية جائرة هي حثالة وزبالة أذهان البشر تخضع لأهوائهم يقرونها اليوم ويبدلون غداً، فكل ذلك كفر لا يختلف فيه أحد من

⁽¹⁾ (الإحكام، ج 2 / 144 - 145).

⁽²⁾ (المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى الحنبلي / 271).

⁽³⁾ (مجموع الفتاوى، ج 3/267. (124)

العلماء البتة.

قال الشيخ عبدالرزاق العفيفي رحمه الله : من كان منتسبا للإسلام عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما وهيا لهم نظاما ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختباره مع علمه بمخالفتها للإسلام، فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى (آلمص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)⁽²⁾، ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذى في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)⁽³⁾

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين: ويكفر كل من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات، أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسول

⁽¹⁾ راجع مجلة البيان العدد 147.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية: 1-3.

⁽³⁾ (مجموع الفتاوى، ج 35 / 373، والآيات من سورة العنكبوت: 1-3).

الله ﷻ، أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة أو المواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة... إلى أن قال: ومن هنا تعلم انه إذا قام حاكم ينتحل الحق في إصدار تشريعات مناقضة لما هو ثابت في الكتاب أو السنة، يحلل به ما حرم الله أو يحرم به ما أحل الله سبحانه كفر وارتد عن دينه القويم... إلى قوله: فمن سن قانونا يبيح بموجبه الزنا أو الربا أو أي شيء من المعاصي المتفق على حرمتها في شرع الله فقد كفر، ويكفر جميع من يسهم برضاه في إصدار مثل هذا القانون. اهـ⁽¹⁾

قال ابن القيم رحمه الله: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام. اهـ⁽²⁾

فإن كان من يتبع التوراة والإنجيل التي هي كتب سماوية في أصلها قبل التبديل ويترك أحكام القرآن والسنة كافر خارج عن ملة الإسلام، فما حكم من ترك التوراة والإنجيل والقرآن واتبع أهواء العلمانيين والملاحدة والمجرمين الذين يتلاعب بهم الشيطان يحلون الشيء اليوم ويحرمونه غدا؟ لا شك أنهم أولى بالكفر ممن حكم بالتوراة أو الإنجيل وترك حكم القرآن، وهذا هو عين ما يحدث في البرلمانات الشركية والتي يعتبرونها رمزا للتقدم والحضارة والمدنية.

قال أحمد شاكر رحمه الله: فانظروا أيها المسلمون - إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية الربا فائدة، حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم

⁽¹⁾ (الإيمان لمحمد نعيم ياسين / 102 - 104.

⁽²⁾ (أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج 1، ص 2596.

ممن لا يفقهون من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا، أيها المسلمون: إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم، ولن يغلب الله غالب. اهـ⁽¹⁾

مما سبق من الأدلة وأقوال العلماء يتبين حكم من ادعى لنفسه حق التشريع من دون الله تعالى أو مارس ذلك عمليا، أو بدل شرع الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وكذلك حكم من رضي بذلك أو ساهم فيه، وأن ذلك كفر لا يختلف عليه العلماء، وأن الذين يشرعون للناس أحكاما من دون الله تعالى إنما ينازعون الله تعالى في أخص صفات الألوهية، وهي صفة الحكم والتشريع وفصل الخصومات.

ومن قلب نظره في بلادنا التي تدعي أنها بلاد إسلامية فلن يجد حوله إلا أربابا من دون الله وآلهة معبودة تنازع الله تعالى في حق التشريع والحكم بين الناس، بل انفردوا في غالب هذه الدول بالتشريع والحكم بين الناس وأنزلوا تشريعاتهم الملعونة منزلة الشرع المنزل، فهل بعد هذا الكفر من كفر وهل بعد هذا الشرك من شرك، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فائدة

اعلم يجب التفريق بين القوانين الوضعية المخالفة لما ثبت من أحكام الكتاب والسنة، والتي ذكرنا من الأدلة ما يبين أن العمل بها أو اعتقاد صحتها أو تسويغها كفر مخرج من الملة، وبين تلك التي لا تخالف هذه الأحكام، بل تتفق مع أصول الأحكام الشرعية ومقاصدها من ترتيب حياة الناس وتنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية، وذلك بشرط أن يكون سن هذه القوانين ووضعها من خلال اتباع الأحكام الشرعية وضوابطها ومقاصدها، وأن تأخذ قوتها وإلزامها من قوة

¹ () عمدة التفسير ج 2 / 197، وللشيخ أحمد شاكر كلام آخر في هذه المسألة في عمدة التفسير ج 1 / 175 ، 228 - 227.

وإلزام الأحكام الشرعية لا من تشريع البشر، وهذا قيد مهم لا ينتبه إليه كثير من الناس، فإن الناس إذا شرعوا بعض التشريعات من منطلق أن لهم الحق في سن وتشريع الأحكام فليست بصحيحة وإن وافقت الشريعة، لأن منطلق تشريعها والعمل بها هو أهواء البشر، ولذلك فقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وهو يتحدث عن القوانين الوضعية الجاهلية: وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حماة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به. اهـ⁽¹⁾.

قال الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، ككتابة أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك، وكاشتراء عمر ﷺ دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به،

⁽¹⁾ عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير 128 لأحمد شاكر، ج 3 / 214 - 215.

